۱۶

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

ص ۵ تقریرات درس میرزای مجدد مولف محمد علی تورانی

*

نام کتاب تقریرات

مؤلف شیخ مرتضی انصاری محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۲۴

جزء کتب اصول فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۴

طول ۲۳ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۶۳۶۲

وقفی / خریداری اهدائی بنیاد شهید تهران تاریخ وقف / خریداری فروردین ۱۳۷۸

ملاحظات

اندازهٔ نوشته‌ها: ۱۸,۳ × ۱۱

١٦

فهرست ما فی هذا المجلد

مسئلهٔ مشتق تقریرات سرکار حجة الاسلام حاجی میرزا محمد حسن سلمه الله دام ظله [illegible]

مسئلهٔ تسامح در ادلهٔ سنن تألیفات مرحوم شیخ مرتضی قدس سره

مسئلهٔ نهی در عبادات موجب فساد است [illegible] دام ظله

مسئلهٔ امر بشیء نهی از ضد تقریرات شیخ مرتضی اعلی الله مقامه که سرکار حجة الاسلام [illegible] دام ظله

مسئلهٔ مفهوم و منطوق تقریرات شیخ مرتضی رفع فی الخلد مقامه که سرکار [illegible] دام ظله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

القول في المشتق

وهو كما ذكره جماعة اللفظ الماخوذ من لفظ ويسمى الاول اصلا والثاني فرعا ولا بد بينهما من مناسبة في المعنى ليصح الاخذ والاشتقاق وفي الزبدة فرع وافق الاصل باصلي حروفه الى غير ذلك من التعاريف لكنها مع عدم سلامة كلها او جلها عن مناقشات غير محتاج اليها في المقام لان الغرض من تحديد الشيء هو التوصل الى معرفة حاله بيانه وجعله مرآة في تميزه عن غيره بواسطة انطباق الحد عليه واما اقسام المشتق من الاسماء والافعال مما لم يقع الخلاف فيهما من احد فلا حاجة الى التعريف والنقض والابرام فينبغي صرف الهمة الى ما هو الغرض الاصلي في المقام فنقول ان تحقيق المرام يتوقف على تقديم امور الاول المقصود بالبحث في المقام ليس معاني مبادي المشتقات وموادها فان الكافل له انما هو كتب اللغة ولا معرفة كيفية اشتقاقها فان المرجع فيها انما فن الصرف بل الغرض انما هو معرفة معانيها من حيث اوضاعها النوعية وهي معاني هيآتها الكلية الطارية على موادها الجزئية الموضوعة لمعانيها بالاوضاع الشخصية الثاني النزاع في المقام ليس في مطلق المشتقات بل في غير الافعال اما هي فلا خلاف في ان الماضي منها لقيام المبدأ بفاعله في الماضي وان اطلاقه على غيره فتجوز او تاويل كاطلاقه على المستقبل تنزيلا له منزلة الماضي لتيقن وقوعه وان المضارع منها لقيام المبدأ به في الحال او الاستقبال على سبيل الاشتراك واما الامر والنهي فتحقيق الحال فيهما موكول الى مباحثهما المنفردة لهما الثالث الظاهر عموم الخلاف لاسمي الفاعل والمفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل والاوصاف المشتقة كالاصفر والابيض والاحمر ونحوها والمشتقات من اسماء الاعيان كلابن وتامر وتمار وعطار وحائض بناء على كونه مشتقا من الحيض بمعنى الدم لا بمعنى السيلان والداخل في اسم الفاعل المشتق من الاحداث واسم المكان والآلة وصيغ المبالغة واما اسم الزمان والمكان فهو خارج عن محل النزاع قطعا قلنا هنا دعويان الاولى عموم النزاع لغير الاخير الثانية خروج الاخير عنه لنا على الاول عموم اطلاقات الادلة والعنوانات لاقتضاء ادلتهم عموم الدعوى وعدم تقييدهم للعناوين ببعض من الاقسام هذا مضافا الى تصريح جماعة منهم بذلك التعميم وربما يتوهم خروج اسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل عن محل البحث لظهور الوضع للاعم في الاول والخصوص الحال في الاخيرين ويدفعه ما حكي عن بعض الافاضل من ائمتنا كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة على النزاع في المسألة مع انه من اسم المفعول وذهب التفتازاني الى اختصاص النزاع

الى اختصاص النزاع باسم الفاعل الذي بمعنى الحدوث واما الذي بمعنى الثبوت كالمؤمن والكافر والنائم واليقظان والحلو والحامض والحر والعبد ونحوها فهو خارج عنه لاعتبار الاتصاف بالمبدأ فيه في الحال في بعض الموارد جدا كالاولين والاخيرين من امثلته واعتبار الاتصاف في البعض الآخر مع عدم طرو المنافي على المحل كالبواقي من امثلته وعن ثاني الشهيدين تبعا لجماعة من المتاخرين اختصاصه بما اذا لم يطرأ على المحل ضد وجودي بوصف الزائل واما مع طريانه فلا كلام في عدم صدق المشتق عليه حقيقة وعن البزدوي في المحصول دعوى الاتفاق على الجانبين وحكي ايضا عن بعض افاضل المتاخرين المقارب عصره بعصرنا وعن ثاني الشهيدين ايضا والغزالي والاسنوي اختصاصه بما اذا كان المشتق محكوما به واما اذا كان محكوما عليه فلا كلام في صدقه مع الزوال هذا وقد عرفت ان هذا كله خلاف التحقيق مع ان الاستدلال بعموم آيتي الزنا والسرقة على عدم اشتراط بقاء المبدأ صريح في عموم النزاع للاخير واما على الثاني فان الذات المعتبر تلبسها بالمبدأ في صدق المشتق حقيقة في اسم الزمان نفس الزمان ومن المعلوم عدم قابليته للبقاء حتى يقع النزاع في صدق الاسم عليه حقيقة بعد انقضاء المبدأ حسبما هو الشأن في سائر المشتقات فان اريد اطلاق اسم الزمان على الزمان الذي وقع فيه الفعل فهو حقيقة دائما ولو بعد انقضائه وان اريد الاطلاق على الزمان الآخر فلا شبهة في مغايرته لذلك الزمان فلا معنى لاحتمال كون الاطلاق على وجه الحقيقة وهذا نظير الى ما لا مزيد عليه كيف كان فتعميم محل النزاع من هذه الحيثية ليس بمهم لنا انما المهم تحقيق الحال في المقام في كل من الحال والاقسام حسبما اقتضاه الدليل وسياتي التعرض لكل منها عن قريب الرابع المراد بالحال في عنوان كلامهم في المقام ما يقابل الماضي والاستقبال ولا يخفى انه لكونه قابلا لا مرا اضافيا فهو في كلام المطلقين يحتمل وجهين احدهما حال النطق اعني زمان التكلم كما هو الظاهر منه عند الاطلاق فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في خصوص ذلك هو المتلبس بالمبدأ حال الاطلاق بمعنى اتصافه به صريح على الوجه الثاني ثانيهما زمان اتصاف الذات بالمبدأ على وجه كان مصححا للاشتقاق وموجبا لجواز الاطلاق في سائر الصيغ المشتقة منه كالماضي والمضارع حقيقة او مجازا فمفهوم المشتق على القول بكونه حقيقة في ذلك هو المتلبس بالمبدأ في الجملة مع قطع النظر عن حصوله في احد الازمنة وبهذا الاعتبار يصح تقييده بكل واحد منها فيقال انه ضارب في الحال او الامس او الغد لان النسبة بين الحال بهذا المعنى وبين كل واحد من الحال والماضي والاستقبال بالمعنى الاول كنسبة كل من مقابليه مع كل واحد من تلك

هي العموم من وجه فمعنى القول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال بهذا المعنى ان اطلاقه انما يكون حقيقة
اذا اريد به صدقه على المتصف بالمبدأ باعتبار الحال الذي يطلق عليه اللفظ بحسبه سواء كان ذلك الحال ماضيا
او حالا او استقبالا بالمعنى الاول فمدار الحقيقة على هذا انما هو على اتحاد حال التلبس بالمبدأ بما يطلق عليه
المشتق مع حال ارادة صدقه عليه فقولك زيد ضارب امس او سيصير ضاربا حقيقة اذا كان زيد متصفا
بالضرب في الامس او بعدا او بعد زمان النطق ومجاز ان لم يتصف به في المثال الاول عنه قبل الامس وكذا
ان لم يتصف به بعد زمان النطق او قبلا او لا وكيف كان فالمحكي من ظاهر اكثر العبارات او من صريح بعض
منها الى ظهور لفظ الحال كما مر ان المراد هو حال النطق وربما يشعر به ما يأتي من الاحتجاج بقول
بعض النحاة بصحة قولنا ضارب امس على كون المشتق حقيقة في الماضي وما حكي عن جماعة من كون
ضارب في قولنا ضارب غدا مجازا بل المحكي عن العضد حكاية الاتفاق عليه فان هذا كله لا يتم الا على
ارادة حال النطق اذ الاحتجاج المذكور وكذا حكمهم بالمجازية لا ينطبقان الا عليه اذ اطلاق الضارب
في المثالين ليس الا باعتبار حال التلبس فلا يصح حمله من اطلاق المشتق على الماضي بالنسبة الى حال
التلبس في المثال الاول ولا يجتمع الحكم بمجازيته في الثاني مع ارادة حال التلبس من لفظ الحال الذي
في عنوان المسألة لما تبين من الاتفاق على كون اطلاق المشتق حقيقة في الحال مع امكان دفع الثاني
باحتمال كون المراد ارادة الزمان من نفس اللفظ وجعل لفظ الغد قرينة عليه لما سيجيء من الاتفاق
على المجازية ح او باحتمال كون المراد المجازية فيه من حيث وضعه التركيبي لا الافرادي نظرا الى
ان القضية الحملية المجردة عن الرابط الزماني ظاهر في ثبوت المحمول للموضوع او نفيه عنه في حال النطق
فارادة ثبوته له في المستقبل في قولنا زيد ضارب بالنسبة الى وضع الكلام وان كان المفرد مستعملا
في معناه الحقيقي والاول اقرب للتوجيه فان الحكم بمجازية ضارب في المثال ودعوى الاتفاق
عليها كالصريح بل صريح في مجازيته بالنظر الى الوضع الافرادي اذ المجازية من جهة التركيب
انما هي بالنسبة الى المركب من الطرفين فلا تسري الى احد الطرفين هذا والتحقيق ان المراد
انما هو حال التلبس اعني زمان اتصاف الذات بالمبدأ وفاقا لجمع من المحققين من متاخري
المتاخرين وللمحكي عن جماعة من السابقين لنا على ذلك بعد تصريح جماعة به عدم الخلاف في
في كون المشتق حقيقة في حال التلبس اعم من ان يكون في حال النطق بل المحكي عن جماعة من الاصوليين
دعوى الاتفاق عليه فيكون هذا قرينة على ما قلنا اذ لا ريب ان اطلاق المشتق في غير الحال محل الخلاف

كما ستتلوا عليك

في الثاني لو اتصف به في زمان النطق

غدا مجاز

كما ستتلوا عليك وحمله على خصوص حال النطق لا يكاد يجتمع مع عدم ظهور الخلاف في كون المشتق حقيقة
في المتلبس في غيره ايضا فكيف بالاتفاق عليه وقول جماعة منهم بان اطلاق المشتق باعتبار الاستقبال مجاز وان كان
يوهم خلاف ما ذكرنا الا انه بعد التامل بملاحظة ما قلنا يظهر ان مرادهم غير ما يتوهم وكيف كان فلا يبعد من
حمل ما صدر عن بعضهم مما يوهم ذلك على ما لا ينافي ما قلنا وما يمكن حمل القول المذكور عليه هو صورة ارادة
الزمان من نفس اللفظ ومنه حمله على المجازية في الهيئة التركيبية لكن يبعد الاول انه لا يختص مجازيته
ح بالاستقبال بل حال النطق ايضا كذلك اذ لا شبهة في ان اطلاق المشتق على المتلبس في حال النطق مع ارادة
الزمان من نفس اللفظ مجاز واما الثاني وان كان محتملا الا انه ضعيف في نفسه جدا لان الهيئة موضوعة
لمجرد نسبة المحمول الى الموضوع وظهور ثبوت الاول للثاني في حال النطق من الهيئة انما هو لظهور
الحمل في ذلك اذا اخليت القضية عن الرابط الزماني لا لظهور القضية وهي الهيئة المركبة وكون مثلنا
ذلك فنقول ان المجازية في الهيئة في قولنا زيد ضارب غدا انما هي فيما اذا جعل غدا قيدا للنسبة
الحكمية واما اذا كان قيدا للمحمول اي المادة العارضة عليها الهيئة بان يلاحظ الربط بعد التقييد
فلا اشكال في كون الاطلاق حقيقة على تقدير وضع الهيئة بازاء المتلبس بالمبدأ في حال النطق فافهم
جيدا ومما حققنا ظهر ايضا ان محل احتجاج المقدم الدال على كون المراد بالحال هو حال النطق انما
هو اشتباه الامر على المستدل نظرا الى ظهور لفظ الحال وظهور بعض العبارات مع الغفلة عما ذكرنا من القرينة
الصارفة عنه المعينة للمراد فيما قلنا ثم لا اشكال في عدم دلالة الاسم المشتق على واحد من الازمنة
والا لانتقض حد الاسم والفعل طردا وعكسا كما هو ظاهر مضافا الى اتفاق اهل العربية وعلماء الاصول عليه
وان كان ربما يتوهم من قولهم المشتق حقيقة في حال النطق او الماضي وقوع الخلاف فيه من علماء الاصول
لكنه فاسد لان مورد الخلاف غير صورة ارادة الزمان من نفس اللفظ كما حكى التصريح به عن جمع من
المحققين ثم قد يشكل بما يظهر من عبارات النحاة من ان اسمي الفاعل والمفعول يعملان اذا كانا بمعنى
الحال والاستقبال ولا يعملان اذا كانا بمعنى الماضي وربما يدفع بوجوه مخدوشة كلها والاولى في
دفعه ايضا ما مر من الحمل على غير ارادة الزمان من نفس اللفظ وكيف كان فحال اسم المشتق بالنسبة
الى الزمان كحاله بالنسبة الى المكان في عدم الدلالة عليه فيكون الحال فيه نظير الحال في الاسماء الجوامد
فكما انها لا تدل الا على الذات المتصفة باوصافها العنوانية باعتبار حال ارادة صدقها على تلك
الذوات من غير دلالة على الزمان كعدم دلالتها على المكان فكذلك هذا فانه كما لا يدل الا على الذات

في كلامهم

المتصفة بالمبدء باعتبار الحال المذكور فبذلك تبين عدم وقوع الخلاف في المشتق المتنازع فيه
من جهة اعتبار الزمان في مفهومه وعدمه اساساً لا اختلاف في المشتق المتنازع فيه في المقام من
جهة كونه حقيقة في قيام المبدء بنفس الذات او الاعم فان هذا النزاع لا يختص بخصوص المقام بل انما
هو في مطلق المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال ايضا ومرجع هذا الخلاف الى انه هل يعتبر في اطلاق المشتق
مطلقا حقيقة قيام المبدء حقيقة بالذات المحكوم عليها بالمشتق اولا بل يكفي قيامه بها ثانيا بمعنى
ان يكون المورد مما يتسامح فيه عرفا في الحكم بقيام المبدء بها ايجوز تسامح فيه كذلك فيكون قولنا
زيد احرق الحطب ودق قدرا و حرق مجازا على الاول لقيام المبدء الذي هو الاحراق بالنار حقيقة وحقيقة
على الثاني لصحة الحكم بقيامه بالذات المحكوم عليها ثانيا كما في المثال والاشاعرة لما بنوا على القول
الاول فالتزموا بالكلام النفسي لله تبارك وتعالى حيث ان الكلام اللفظي ليس قائما بذاته المقدسة
بل حاصل في غيره كالشجرة وامثالها مع اطلاق الصيغ المشتقة منه عليه تعالى في القران وغيره
من الادعية الماثورة والاخبار المتواترة كقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلفظ المتكلم في الادعية
ومقتضى اصالة الحقيقة في تلك الاطلاقات كون المراد بالكلام غير اللفظي وهو ما قام بذاته
المقدسة فثبت الكلام النفسي وتحقيق الكلام في هذا النزاع وان كان له مقام اخر الا ان
الحق هو القول الثاني لعدم صحة السلب في المثال المتقدم وكفى بها حجة ودليلا واما ابطال
الكلام النفسي فموضع تحقيقه انما هو علم الكلام فراجع مع انه بديهي البطلان بين الامامية
مضافا الى اتفاق المعتزلة من العامة عليه ايضا ثم لو بنينا على القول الاول في الخلاف المذكور فيكون
هذا قرينة على التجوز في الاطلاقات المذكورة وكيف كان فتارة يلاحظ الحقيقة والمجازية
في المشتق باعتبار التلبس الماخوذ في مفهومه وضعا واخرى من جهة اعتبار حصول هذا التلبس
وفعليته كما يطلق عليه باعتبار حال ارادة صدقه عليه كذلك فمرجع الخلاف المذكور انما هو
الى الاول وحاصله ان المعتبر في المشتق وضعا هل هو تلبس الذات المحكوم عليها بالمبدء
بالدقة العقلية بان يكون عبارة عن قيامه بنفسها او الاعم من ذلك كما مر والذي نحن
بصدده في المقام هو الثاني اذ الكلام في الاول لا يختص بخصوص الاسم المشتق بل في مطلق
المشتقات بخلاف الثاني لعدم الخلاف في اعتبار التلبس في الافعال باعتبار حال ارادة
صدق النسبة الحكمية فاطلاقها في غير صورة اتحاد حال صدق النسبة مع حال ارادة

ذلك الصدق

ذلك الصدق لا يكون الا بتجوز او تاويل وكيف كان فلما كانت الحيثيتان المذكورتان مختلفتين فتحقق كل واحد
من صفتي الحقيقية والمجازية من احديهما لا يستلزم تحقق مثل هذه الصفة او ضدها من الاخرى
فيجوز تحقق احديهما من كلتيهما او تحقق احديهما من احديهما والاخرى من الاخرى فالمجازية في الاسم
المشتق من الاولى لا يستلزمها من الثانية التي هي محط النظر في المقام فافهم ايقاظ كما يعتبر تلبس
الذات المحكوم عليها بالاسم المشتق بالمبدء باعتبار حال ارادة صدقه عليها على الاقوى كما ياتي تحقيقه
كذلك يعتبر اتصافها به حال ارادة صدق النسبة الحكمية في الافعال بلا خلاف كما مرت الاشارة اليه ثم ان
الزمان الماخوذ في الافعال من الماضي والحال والاستقبال هل هو بالنظر الى حال النطق او الى الاعم منه
الشامل لغيره من الحالات وجهان بل قولان اولهما للبعض على ما حكي عنه بعض المحققين من المتاخرين
وثانيهما على ما اعلم لهذا المحقق ولبعض اخر منهم والذي يمكن الاحتجاج به للاول ظهور هذه
الافعال في الماضي او الحال او الاستقبال من حيث حال النطق وتبادرها منها كذلك عند اطلاقها
وتجردها عن القرينة والذي يمكن ان يقال للثاني دعوى تبادر القدر المشترك منها مع قطع
النظر عن الخصوصيات اللاحقة لها ومنع كون التبادر المذكور وضعيا بل يدعي كونه اطلاقيا
مسببا عن اطلاقها وتجريدها عن القيد كما ادعاه المحقق المذكور وغيره ممن تبعه والاظهر الاول
فان التبادر المذكور موجود كما اعترف به المحقق المذكور ومن تبعه ايضا والظاهر كونه مستندا
الى جوهر اللفظ لا الى شيء اخر فيكشف عن الوضع لخصوص احد الازمنة باعتبار حال النطق
ودعوى تبادر القدر المشترك منها كدعوى كون التبادر المذكور اطلاقيا في غاية السقوط
اما الاول فواضح واما الثاني فلان منشأ الانصراف اما غلبة الاستعمال او الوجود او الكمال
على ضعف في الاخير فتامل في الثاني واما مجرد تجريد اللفظ عن القيد لا معنى لدعوى الثاني
والثالث واما الاول فلم يعلم بلوغ الجهة المتابعة مع امكان منع اصله واما الاخير فهو انما
يكون منشأ لانصراف اللفظ الى بعض الافراد اذا كان فصل ذلك البعض ومميزه عما عداه من
الافراد امرا عدميا بخلاف الفرد الاخر بان يكون مميزه امرا وجوديا زائدا على ما كان عليه الفرد الاول
واما اذا كان المميز في كل منهما امرا وجوديا مضادا لما في الاخر فلا معنى لانصراف المطلق الى احدهما
خاصة لعدم انطباق حرفي على احدهما بتمام قيوده المعتبرة فيه حتى ينصرف اليه لذلك وكيف كان
فالمتبادر من تلك الافعال عند اطلاقها وتجريدها عن كافة القرائن هو ما ذكرنا واما

اذا قيدت بما لا يمكن معه ارادة الزمان بعد حال النطق كقولنا جاء زيد وهو يتكلم او سيجيئ عمرو وقد
اكرم اباك فينقلب ظهورها في حال النطق الى الظهور في حال اخر غيره كما يظهر من المثال الاول ان
المراد بقوله يتكلم انما هو حال المجيئ وبقوله وقد اكرم الماضي بالنسبة الى مجيئ عمرو الذي لم يتحقق بعد
وهذا الظهور انما هو مستند الى القرينة وهو قوله جاء في الاول وقوله سيجيئ في الثاني هذا لكن
هذا النزاع لا ارى له من ثمرة فان ظهورها في الزمان الملحوظ بلحاظ حال النطق عند تجردها مسلم على القولين
الا انا ندعي استناده الى وضع اللفظ وهم يدعون استناده الى القرينة وكذا ظهورها في غير حال النطق
مع التقييد كما في المثالين الا ان نقول ان القيد المذكور من قبيل قرينة القرينة المجاز وهم يقولون
انه من قرينة تعيين الفرد للمعنى الحقيقي الاعم لا خلاف في المقام من جهة اعتبار قيام المبدء بمعناه الحقيقي
بالذات او كفاية قيامه به ولو بمعناه المجازي وعلى فرضه فهو كسابقه ليس مقصودا او مختصا بالاسم
المشتق بل جار في مطلق المشتقات بحيث يدخل فيه الافعال وحاصله انه هل يكفي في صحة الاشتقاق اشتمال المشتق
على مبدئه لمطلق معناه ولو مجازا بان يكون هذا المقدار من المناسبة بين الاصل والفرع مصححا للاشتقاق
او يعتبر اشتماله عليه بمعناه الحقيقي فقط فلو اريد به غيره لم يصح وكيف كان فالكلام في المقام بعد
الفراغ عنه وعن سابقه او بعد الغض عنهما فانا نتكلم في ان مفاد هيئة المشتق المتنازع فيه
ماذا من حيث حصول التلبس وفعليته ولو مع غلطية استعماله او المجازية فيه من حيث التلبس
لكن الاستعمال على وجه الغلط لما لم يكن محلا للغرض فلا بد من فرضه صحيحا والحاصل انا بعد فرض
استعمال المشتق على قانون الاشتقاق بان يكون المراد بالمبدء فيه معنى مناسبا للمعنى المبدء مجردا
ولو مجازا بالنسبة اليه على القول بكفايته او خصوص معناه الحقيقي على القول باعتباره وبعد
فرض تلبس الذات المحكوم عليها بالمشتق ولو مع توسع في التلبس اذ غايته لزوم المجازية من
تلك الجهة لا من جهة ما نحن فيه نتكلم في انه هل يشترط بقاء المبدء في الذات المطلق عليها
المشتق بالنسبة الى حال ارادة صدقه عليها اي تلبسها به بمعناه الذي اعتبر ثبوته للذات
في الافعال وبالتلبس الذي اعتبر هناك والى هذا اشرنا فيما تقدم على وجه كان مصححا للاشتقاق
وموجبا لجواز الاطلاق في سائر الصيغ ثم ان تحقيق الحال في الخلاف المذكور على فرضه طابقه غ ل الضاف
ان كان له مقام اخر الا ان الحق كفاية قيام المبدء بالذات بمعناه المجازي في صحة الاشتقاق لان
ادل الدليل على جواز الشيئ وقوعه وقد وقع ذلك في موارد لا تحصى مضافا الى عدم ظهور الخلاف

فيه من احد

السابع

بمطلق

بالمبدء

فيه من احد منها الاوصاف الموضوعة للحرف والصنايع كالخياط والنساج وغيرهما اذ لا ريب
ان اصل المبدء فيها لنفس النسج والخياطة والصباغة مع ان المراد به في ضمن تلك
الصيغ صفتها ومنها الاوصاف الموضوعة للملكات كالفقيه والمتكلم ونحوهما فان
المبدء فيهما لنفس العلم الفعلي او التكلم كذلك مع ان المراد به في ضمنها هو ملكتها لا غير
هذا تمام الكلام في تحرير محل النزاع في المقام فاذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا
في كون المشتقات من الصفات حقيقة في خصوص الحال او في الاعم منه الشامل للماضي ايضا
على اقوال يأتي تفصيلها بعد اتفاقهم ظاهرا على مجازيته في الاستقبال عدا ما حكي عن ظ
الكوكب الدري من احتمال كونها حقيقة في الاستقبال ايضا لذكره على ما حكي عنه ان
اطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي ولا ريب في ضعفه بعد تصديق هذه النسبة اليه لانه
ان اراد ان حكمهم بمجيئ المشتق للاستقبال كنصهم بمجيئه للماضي والحال ظاهر في كونه حقيقة
فيه ففيه اولا ان بناءهم على بيان موارد الاطلاق لا الموضوع له كما يشهد به تتبع كلماتهم في بيان
معاني غير المشتق المتنازع فيه من الافعال والاسماء والحروف لوضوح ان بعض هذه المعاني مما
وضع له اللفظ فلا ظهور في حكمهم بما ذكر وثانيا انه يحتمل ان يكون المراد اطلاقه على المتلبس
في الاستقبال باعتبار تلبسه فيه بان يكون المراد بالاستقبال هو بالنظر الى حال النطق
اذ قد عرفت انه لا منافاة بينه وبين الحال بالمعنى المتنازع فيه فيدخل في المورد المتفق
عليه من كون المشتق حقيقة فيه وان اراد الاستناد الى اطلاقهم اسم الفاعل على ضارب
غدا كما قد يحكى عنه ففيه ان هذا الاطلاق يتصور على وجوه الاول ان يراد به كون الذات
المحكوم عليها بضارب كونه كذلك في الغد باعتبار حصول هذا العنوان له بعد الغد اما بعلاقة
الاول او بعنوان مجاز المشارفة الثاني ان يراد به كونه كذلك في الغد باعتبار حصوله له في
الغد الثالث ان يراد به كونه كذلك حال النطق لكن يجعل الغد قيدا للمحمول لا ظرفا للنسبة
فيكون المراد زيد الان هو الضارب في الغد الرابع ان يراد به كونه كذلك حال النطق باعتبار
حصول العنوان له في الغد وجعل الغد قرينة على تعيين زمان صدق النسبة له لا قيدا للمحمول
ولا ظرفا للنسبة الحكمية فنقول ح ان اطلاقهم بعد تسليم كونه حجة انما ينهض دليلا له لو علم
ان اطلاقهم المذكور مبني على الوجه الاول او الاخير واما الثاني والثالث فلا ريب في كونهما

العنوان

حقيقتين لدخولها في مورد الاتفاق حيث ان الاطلاق فيهما انما هو بالنظر الى حال التلبس اما
الثاني فواضح واما الثالث فلانه لا ريب ان زيدا الضارب في الغد يقينا يصدق عليه الآن حقيقة انه
الضارب في الغد لكونه متلبسا الآن بهذا العنوان المقيد وسياتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله وكيف كان
فمخالفته على فرض صدقها لا تضر بما في المقام لشذوذه فيكفي اتفاق الباقين للكشف عن مجازية
المشتق في الاستقبال بالنظر الى حال التلبس لغة مضافا الى ما سنقيمها من الادلة المحكمة عليه فانتظر
وبالجملة فاعتبار التلبس في الجملة في المقام المردد بين خصوص حال ارادة صدق المشتق وبين
الاعم منه الشامل للماضي بالنسبة الى هذا الحال متفق عليه بين الاقوام وانما اختلفوا في ان
المعتبر منه هل هو حصوله في خصوص حال ارادة صدق المشتق بحيث لا يكفي حصوله قبله مع انقضائه
ح او حصوله في الجملة من غير خصوصية للحال المذكور بحيث يكفي حصوله بالنسبة الى الماضي بالنسبة
اليه مع انقضائه ح فمن يقول بكون المشتق حقيقة في خصوص الحال يعتبر الاول ومن يقول بكونه
حقيقة في الماضي ايضا يكتفي بالثاني وكيف كان فهم بعد اتفاقهم على التلبس بالمبدأ في الجملة وكون
الاطلاق على المستقبل بالنظر الى حال ارادة الصدق مجازا كاتفاقهم على كون اطلاقه حقيقة في الحال
اي اطلاقه على من تلبس بالمبدأ باعتبار حال ارادة الصدق اختلفوا في كونه حقيقة في خصوص
الحال بمعنى اعتبار تلبس الذات المطلق عليه المشتق بالمبدأ باعتبار حال ارادة الصدق
من دون كفاية حصوله لها قبلها او في الاعم منه ومن الماضي بالاشتراك المعنوي بمعنى كفاية
حصوله لها في قطعة من الزمان اخرها حال ارادة صدق المشتق عليها على اقوال ثالثها كونه
حقيقة في الماضي ايضا ان كان المبدأ فيه مما لا يمكن بقائه كالمصادر السيالة الغير القارة و
مجاز حكي عن جماعة حكايته وعن العلامة في نهايته نسبه الى القوم الا انه قال على ما حكي عنه في اثناء
احتجاجه ان الفرق بين ممكن الثبوت وغيره منفي بالاجماع وهو يومي الى حدوث هذا القول
رابعها انه حقيقة فيه ان كان اكثريا بحيث يكون عدم الاتصاف في جنب الاتصاف مضمحلا ولم يكن
الذات معرضة عن المبدأ وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او به وسواء طرء الضد
الوجودي على المحل او لا اختاره الفاضل التوني في حكي الوافية خامسها التفصيل بين المشتقات
الماخوذة على سبيل التجدد والحدوث او الحروف الماخوذة على سبيل اللزوم فالاول للاعم
والثانية لخصوص الحال ذهب اليه غير واحد وحكي القول به ايضا عن بعض الافاضل في تعليقاته
على انّ سادسها

قوله بالاشتراك المعنوي انما لم يحتمل الاشتراك اللفظي لان الظاهر وقوع الاتفاق على اتحاد الوضع في المشتق فكونه حقيقة في الماضي ايضا لا يكون الا بما قلنا لبعد الاتفاق على كونه حقيقة في المحل محمد حسين عفي عنه

قوله بمعنى كفاية حصوله في قطعة من الزمان الخ فعلى هذا فالموضوع له المشتق هو القدر المشترك بين من انقضى عنه المبدأ وبين المتلبس به وح فتصويره ان يقال انه من عرض بروز عنه المبدأ في القطعة المذكورة من الزمان لا ان يقال ان بروز فعل ماض فيكون اعتباره حاصلا ممن انقضى عنه المبدأ لانا نقول لا نريد منه الزمان الماضي بل المقصود افهام ان المناط في القدر المشترك هو بروز المبدأ لمن قام به في القطعة المذكورة ولا عبارة لنا تؤدي هذا المطلب لانا ان عبرنا عنه بمن برز عنه المبدأ فنهايته انه فعل مضارع مجرد عن حرف الاستقبال بعينه المتلبس به في الحال وان عبرنا عنه بالمتلبس فنهايته الاتصاف انه اسم فاعل فهو داخل في النزاع فالمراد منه فان عبرنا المراد منه بلفظ فعل عاد القول او بمثله يتسلسل وكيف كان فلا حيلة في الاشكال في تصوير القدر المشترك الآن حل العبارة المعبر بها عنه ضيق جدا وان شئت عبر عنه بالفارسية بكسيكه دارا مبدا است در اين قطعه از زمان الا انه يقدح ايضا

على انّ سادسها ابتكال الحال في كل لفظ من الفاظ المشتقات اعني جزئياتها المتشخصة
بالمواد المختلفة الى العرف فلا ضابط ح في تميز ما هو حقيقة في الاعم عن غيره بل كل لفظ
حقيقة فيما يتبادر منه عرفا فان تبادر منه الاعم فهو له او خصوص الحال فهو له خاصة فيقع
في نحو القائل والضارب والاكل والشارب والبايع والمشتري انها حقيقة في الاعم وفي نحو النائم
والمستيقظ والقائم والقاعد والحاضر والمسافر انها حقيقة في خصوص الحال حكي عن بعض مع
عدم التصريح باسمه وعن الحاجبي والامدي التوقف في المسئلة وحكي ايضا بعض الاقوال في المسئلة
وحكي ايضا بعض الاقوال في المقام غير ما تقدم من غير تعيين لكيفية القول ولا القائل ولا
فائدة في التفتيش عن حاله وكيف كان فالمعروف بين الاصوليين هما القولان الاولان احدهما
عدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق ووضعه للقدر المشترك بين الحال والماضي مطلقا وهو المعروف
بين الاصوليين وقد حكي ايضا جماعة عليه من المحققين منهم العلامة في عدة من كتبه وعن شرح الوافية
للسيد صدر الدين انه المشهور بين المعتزلة والامامية وعن المبادي انه مذهب اكثر المحققين بل
حكي عن ظاهر السيد العميدي وغيره دعوى الاجماع حكي قدس سره انه قال في شرح كلام المصنف هذه المسئلة
من المسائل الاربع وهي انه لا يشترط في صدق لفظ المشتق بقاء المعنى المشتق منه وهو مذهب
اصحابنا والمعتزلة وابي علي بن سينا خلافا للجمهور الاشاعرة وثانيهما اشتراط البقاء ومجازية
اطلاق المشتق على الماضي مطلقا وعزي هذا الى الرازي والبيضاوي والحنفية وجمهور الاشاعرة
واليه ذهب اكثر افاضل من تاخر هذا والظاهر انحصار القول بين المتقدمين في هذين وان
الاقوال الاخر محدثة ممن تاخر عنهم من الجاء كل واحد من الطرفين في مقام العجز عن رد شبهة
خصمه وسياتي توضيح فسادها مفصلا وكيف كان فالذي ينبغي اختياره ويساعد عليه الدليل
انما هو القول الثاني من الاولين اعني اشتراط بقاء المبدأ ومجازية المشتق فيما انقضى
عنه المبدأ مطلقا لنا تبادر التلبس بالمبدأ من هيئات المشتقات مع قطع النظر عن خصوصيات
المواد المعروضة لها بمعنى انه متى لوحظت تلك الهيئات في حد انفسها ولو في ضمن مادة
لا نعلم معانيها يتبادر منها المتلبس بتلك المادة نجد ذلك من انفسنا بعد تخليتها عن الاذهان
ومن العرف العارفين باللسان فانه اذا اطلق نحو ضارب وقائم وعالم مع قطع النظر
عن الامور الخارجية يتبادر عندهم منها جميعا ما يعبر عنه بالفارسية بزننده وايستاده

هذا

المتلبس

وداناو لا ريب ان هذه العناوين لا يصدق حقيقة الا على المتلبس بموادها ومباديها حال الارادة صدقها عليه اذ الصدق حقيقة لا يتحقق الا بكون ما تحمل هي عليه من افرادها حقيقة ومندرجا في تحتها ولا ريب ان من انقضى عنه المبدء بالنسبة الى حال النسبة وارادة صدقها عليه ليس من افرادها حقيقة فان مفاهيمها هي المتلبس بالمبدء فمن انقضى عنه المبدء لا يكون متلبسا به حال النسبة لارتفاع وصفها العنواني عنه فليس من افراد المتلبس به وبالجملة الحال في الاسماء المشتقة كالحال في الاسماء الجوامد من وضع كل واحدة منها للمتصف بالوصف العنواني الا ان الوصف العنواني في الاولى هي المبادي والمصادر الماخوذة منها هذه وفي الثانية هي وجوه الذوات الموضوعة لها تلك باعتبار ذلك الوجوه كالانسانية لذات الانسان والكلبية لذات الكلب والفرسية لذات الفرس وهكذا فانها لم توضع لنفس تلك الذوات لا بشرط بل باعتبار اتصافها بهذه الاوصاف فلذا ينتفي الاسماء عند انتفائها مع بقاء جوهر الذوات كالكلب المستحيل ملحا او ترابا وهذا هو السر في تبادر المتلبس المتصف بالمبدء من الاولى فح فلا يصح اطلاقها حقيقة الا باعتبار حال التلبس ليكون ما اطلقت هي عليه داخلا ومندرجا في مفاهيمها كما لا يصح اطلاق الجوامد حقيقة ايضا الا باعتبار حال تلبس الذوات بالاوصاف العنوانية وكيفكان فلا فرق بينهما من الحيثية المذكورة فانه كما لا يتبادر من الكلب والفرس والبقر الا ما يتلبس بتلك الاوصاف ولينسلخ عن الاعيان المتصف بالوصف العنواني فلا يجوز اطلاقها على ما انقضى عنه هذا الوصف حقيقة فكذلك لا يتبادر من الضارب والعالم والقائم الا من تلبس بها وداناو ابتاده وهي لا يكون الا صبارة عن المتصف بالضرب او العلم او القيام فلا يصح اطلاقها حقيقة على المنقضي عنه المبدء اذ نحن ادعينا التبادر المذكور من الهيئات المذكورة مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة لبعض الموارد فلا يرد النقض علينا بتبادر الاعم في بعض الامثلة كما ورد على من ادعاه في خصوص امثلة خاصة وسيجيء دفع تبادر الاعم في بعض الامثلة انه ليس من نفس الهيئة بل بواسطة خصوصية لاحقة للمادة او لمورد خاص من موارد استعمالها وكيفكان فبعد حصول التبادر المذكور من نفس الهيئة يثبت وضعها لخصوص الحال في جميع الموارد في جميع حالاتها لاتفاقهم ظاهرا على اتحاد الوضع فيها كما ادعاه شيخنا الاستاد وسيدنا الاستاد دام ظلهما فيكون المستند دوران الامر بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك ومع

النزاع عنه فلا ريب

النزاع عنه فلا ريب في اتفاقهم على اتحاد جهة الوضع في جميع الموارد على ما يظهر من كلماتهم فراجع وهو يكفينا فيما نطلبه نعم ربما يتوهم تعدد جهة الوضع من التفاصيل المتقدمة بالنظر الى الالفاظ الحال الا انه لكنه مدفوع اولا بما اشرنا اليه من انها محدثة من المتاخرين من الجاعل كل طرف من الطرفين في مقام العجز من رد شبهة خصمه وثانيا باختصاص القول بين المتقدمين بين اثنين كل منهما نقيض الاخر مطلقا وثالثا بحصول التبادر المذكور منها في جميع الموارد على نحو سواء مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية اللاحقة لبعض الموارد ورابعا بان تعدد جهة الوضع بالنسبة الى الموارد المختلفة لا يعقل مع اتحاد نفس الوضع وقد عرفت الاتفاق على اتحاده وثانيا صحة سلب تلك الاوصاف عمن انقضى عنه المبدء بالنسبة الى زمان انقضائها عنه فانه يصح ان يقال لمن كان ضاربا امس انه ليس بضارب الان بمعنى سلب مطلق هذا الوصف عنه في الان بجعل الان ظرفا للنفي لا قيدا للمنفي حتى يقال ان سلب المقيد لا يستلزم سلب المطلق والا امكن التعكيس فيما اذا كان ضاربا الان مع عدم اتصافه به قبل فيقال يصح ان يقال انه ليس الان ضاربا بضرب الامس وهو مقيد فنفيه يستلزم نفي المطلق فهو ليس ضاربا الان بقول مطلق مع ان صدق الضارب عليه باعتبار الامس حقيقة اجماعا لكونه مطلقا عليه باعتبار حال التلبس وقد يورد على ما قلنا من صدق السلب المذكور مع جعل الان ظرفا للنسبة اعني سلب الحمل لا قيدا للمحمول بمنع الصدق وانه اول الدعوى اذ القائل بعدم اشتراط المبدء يقول بصدق الضارب عليه الان مع تلبسه به في الماضي وفيه ما لا يخفى من الركاكة فان القائل بعدم اشتراط البقاء المبدء يلزمه ذلك حيث ان الموضوع له عنده هو القدر المشترك بين المتلبس بالمبدء وبين من انقضى عنه المبدء وهو من يوجد عنه المبدء في قطعة من الزمان اخرها حال التلبس به ونحن لما علمنا من وجداننا ومن العرف ايضا جواز سلب الضارب عمن انقضى عنه الضرب بعد انقضائه عنه نخطئ هذا القائل العلماء باشتباه الامر عليه وان لم نقدر على الزامه بما وجدنا حيث انه يدعي انه وجد عدم جواز السلب المذكور وكيفكان فلا يليق ان يتفوه بهذا الايراد فانا لم ندع الاتفاق على صدق هذا السلب حتى من هذا القائل حتى يقال ذلك وقد يجاب ايضا بعد تسليم صدق السلب على سبيل الاطلاق العام وهو غير هنا فلصدق الايجاب كذلك ضرورة عدم تناقض المطلقتين المختلفتين في الكيف وانما يناقض المطلقة العامة الدائمة المطلقة المخالفة لها في الكيف

اعلم انه على القول بوضع المشتقات للاعم اعلم انه على القول بوضع المشتقات للاعم جعل المواد المختصة قرينة على ارادة خصوص حال التلبس والمتعدية منها قرينة على تعميم المبدء وان لم تصلح فيجعل القرينة على احدهما من بعض المواد دون الاخر او غيرهما من القراين ولا بد على كون الاطلاق مجازا الا امكان استعمال الهيئة في المفهوم الكلي وارادة الفرد من القرينة سواء كان مادة او غيرها فيكون من قبيل دال الدالين ومدلولين مع اشتراك المطلق

ادعى ذلك المحقق القمي رحمه الله

وبذلك ظهر ان المطلقتين لا يتناقضان في حكم العقل لا في حكم العرف ضرورة وجدان التناقض بين
قولك زيد ضارب و زيد ليس بضارب وهو المحكم في المقام اقول المطلقتان العامتان لا تتناقضان
بينهما عقلا اذا لم تقيد كلتاهما بوقت خاص بان يكون كل واحدة منهما مقيدة وموقتة بعين
ما وقتت به الاخرى فلم تكن الجهة فيهما ايضا واحدة واما اذا وقتتا بوقت وكانت الجهة الحيثية
فيهما واحدة مع اتحاد الموضوع والمحمول فيهما كما في قولك زيد ضارب الآن ويكون وجه السلب
وجهته هي كون زيد مصداقا للمعنى الحقيقي للضارب بان يكون المراد انه فرد من المعنى الحقيقي
للضارب وليس بفرد منه فلا ريب في تناقضهما في نظر العقل اذ ليس نقيض الشيء الا
رفعه ولا ريب ان كل واحدة من القضيتين في المثال على الوجه المذكور دافعة للاخرى قطعا
وقول اهل الميزان ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة المطلقة لا ينافي ما ذكرنا فان
غرضهم بيان نقيضها بالقضية المتعارفة عندهم لا انحصار النقيض فيها فانهم كثيرا ما اعرضوا
عن ذكر بعض القضايا في العكوس والاقيسة لعدم كون ذلك النقيض من القضايا المعروفة
المنضبطة عندهم في مبحث التناقض هي الدائمة المطلقة لا غير فذكروا ان نقيضها هذه
اي نقيضها من بين تلك القضايا المعروفة فان قيل ان حاصل ما ذكرت مناقضة المطلقة العامة
لمثلها واعترفت ان اهل الميزان بناؤهم على ذكر القضايا المتعارفة فلم لم يذكروا ان نقيض
المطلقة العامة قد يكون مثلها مع انها من القضايا المعروفة قلت لكن هذه مغالطة
ظاهرة فان مرادنا ان بناءهم في كل مبحث ذكر ما هو المتعارف المنضبط في هذا المبحث والمطلقة
العامة من القضايا المعروفة في مبحث تعداد القضايا واما في مبحث التناقض فهي ليست من
النقائض المنضبطة لمثلها فان مناقضتها لمثلها في بعض الصور بخلاف الدائمة المطلقة
لكونها مناقضة لها دائما فلذا تركوا هذه وذكروا تلك فاذا ثبت ذلك فقد ظهر فساد الجواب
المذكور فانا قد وجدنا صحة نفي قولك زيد ليس بضارب الآن مع جعل الآن ظرفا للنسبة
اذا اريد النفي من جهة كونه من مصاديق ما وضع له اللفظ فيمتنع عقلا صدق قولك
زيد ضارب الآن على الوجه المذكور هذا ثم انه قد يذكر بعض الوجوه الاخر للقول المختار اعرضنا
عنه حذرا من اطالة الكلام مع عدم الحاجة اليه في المقام لكفاية ما مر في اثبات المرام
من الوجهين وباولهما ظهر ايضا ان المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بعد حال النطق

او تلبس به قبله

او تلبس به قبله اذا كان الاطلاق عليه باعتبار حال التلبس مضافا الى قيام الاجماع ظاهرا على كونه حقيقة في
حال التلبس الشامل لهما والى عدم صحة سلبه عنه في مثل زيد كان ضاربا امس وانه ضارب غدا
اذا اريد به الاطلاق عليه بالنسبة الى حال التلبس بان يكون هو الغد والامس وربما يتوهم ان اللازم
عدم صحة سلب المطلق لا المقيد والذي هو الثاني وهو لا يدل على المدعى الا ترى انه لا يصح سلب
عن المعنى المجازي مع اقتران اللفظ بالقرينة كما في اسد يرمي حيث انه لا يصح سلبه من الرجل
الشجاع وهو مدفوع بنحو ما مر في الجواب عن الايراد على التمسك بصحة السلب عمن انقضى عنه
المبدأ وتوضيحه ان ما ذكر مسلم اذا كان الغد والامس في المثال قيدا للمسلوب كما في المنقوض به
وهو قوله اسد يرمي واما اذا كانا قيدين للسلب كما هو المراد فلا فيتم المطلوب لاطلاق السلب
فبهذا كله ظهر ضعف توهم كون المشتق حقيقة في حال النطق بتوهم ان معقد الاجماع على كونه
حقيقة في الحال ذلك كما ظهر ضعف توهم كونه حقيقة في المستقبل بالنسبة الى حال التلبس
كما مر وكيف كان فمدار حقيقة الاطلاق ومجازيته على ما حققنا على ملاحظة حال التلبس وعدمها
سواء وافق حال النطق او خالفه فربما يكون الاطلاق مجازيا بالنسبة الى حال النطق كما
اطلق باعتباره مع انقضاء المبدأ او قبل حصوله كما يختلف الحال ايضا في الماضي
والمستقبل بالنسبة اليه وان شئت توضيح ذلك فنقول اطلاق المشتق باعتبار حال النطق
يتصور على وجوه احدها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في حال النطق على وجه
يكون الزمان ماخوذا في مفهوم اللفظ على وجه الشرطية او الشطرية وهذا لا شبهة
في مجازيته وان اطلق باعتبار حال التلبس اذ المفروض اتحاده مع حال النطق
الا انك عرفت خروج الزمان عن مفهوم المشتق فاعتباره في مفهوم اللفظ موجب لمجازيته
ثانيها ان يطلق ويراد به المتلبس به في حال النطق مع اتحاده مع حال التلبس من
غير ان يؤخذ الزمان قيدا في مفهوم اللفظ باحد الوجهين المذكورين والفرق
بين حال التلبس بقوله مطلق وهذا الاطلاق واضح اذ المعتبر في الاول مجرد التلبس وفي
الثاني التلبس المخصوص الحاصل في حال النطق ولا ملازمة بين هذا واخذ الزمان
في مفهوم اللفظ فان المدلول هو التلبس الحاصل في حال النطق مع قطع النظر عن جعله
فيه نظير اسم الجنس المنكر حيث انه موضوع للماهية الحاضرة في الذهن مع قطع النظر

عن حضور ها فيه بخلاف علم الجنس فانه موضوع لها بلحاظ حضورها فيه وكيف كان فهذا الاطلاق
لا شبهة في كونه حقيقة لكونه اطلاقا في حال التلبس ثالثها ان يراد به المتلبس بالمبدأ
في حال النطق على وجه يراد بالمشتق مجرد المتلبس بالمبدأ واريد خصوص الحال من الخارج
على حسب اطلاق الكلي على الفرد ولا شبهة في كون ذلك ايضا حقيقة لكنه حقيقة خارج عن
الاطلاق في المشتق على حال النطق وكيف كان فبهذا التشقيق والتفصيل ظهر ان حال النطق
لم يقع مورد للوفاق اجتماعا عرفت ان مدار الحقيقة في بعض هذه الاقسام وهو الثاني والثالث على
كون الاطلاق واقعا على حال التلبس وظهر ضعف ما ذكره بعض المحققين في تعليقاته على المعالم من ان
اطلاق المشتق باعتبار حال النطق حقيقة في الجملة فانه اما نفس الموضوع له او مندرج فيه واما
اطلاق المشتق باعتبار الماضي بالنسبة الى حال النطق فهو ايضا يتصور على وجوه احدها ان
يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي المنقضي في الحال على ان يكون الزمان ماخوذا في مفهوم
اللفظ باحد الوجهين المتقدمين ولا اشكال في مجازيته لما مر من خروج الزمان عن
مفهوم المشتق فاعتباره فيه مستلزم للمجازية ولكن في محكي شرح الوافية وقوع الخلاف فيه
لا ينبغي ان يصغى اليه ثانيها ان يطلق ويراد به المتلبس بالمبدأ في الماضي مع انقضائه عنه في الحال
بعلاقة ما كان ولا ريب في كونه مجازا على جميع الاقوال الا على القول بكون المشتق حقيقة في خصوص
الماضي لا غير لو ثبت كما يظهر احتماله من كلمات بعضهم وينبغي ان يقطع بعدمه ويمكن اعتبار
الاطلاق على وجه لا يكون مجازا في اللغة بادعاء بقاء المبدأ واندراج ما ينقضي عنه المبدأ
في المتلبس به في الحال فيكون التجوز به عقليا ثالثها ان يطلق ويراد به المتلبس في الماضي
بعلاقة تلبسه به فيه من غير ان يؤخذ الزمان قيدا في مفهومه نظير الوجه الثاني من وجوه
الحال ولا ريب في كونه حقيقة حيث انه باعتبار حال التلبس رابعها ان يطلق ويراد
به المتلبس بالمبدأ مع تقييد المبدأ بالماضي كقولك زيد ضارب في الامس بجعل في الامس
قيدا للضرب الماخوذ في الضارب ولا خلاف في كونه حقيقة اذ التصرف وقع في المادة لا الهيئة
لكن هذا يخرج عن صورة اطلاق المشتق على الماضي بل هو اطلاق له باعتبار الحال اذ يصير ضارب في
الامس بمنزلة محمول مفرد فيكون مفاد القضية اتصاف الموضوع بهذا المحمول المقيد الان لخلوها
عن الرابطة الزمانية لان الامس حينئذ قيد للمحمول لا ظرف للنسبة واما الاطلاق بالنسبة الى الاستقبال

بالنسبة الى الحال

بالنسبة الى حال النطق فيتصور ايضا على وجوه اربعة كما في الماضي مع تبديل علاقة ما كان هناك بعلاقة
الاول هنا ولا كلام ظاهرا في مجازيته غير الاخير من الوجوه واطلاق نقل الاجماع في المستقبل يعم الجميع واما
الاخير فلا ينبغي الشك في كونه حقيقة وهنا قسم اخر من الاطلاق مختص به وهو اطلاقه على المتلبس في المستقبل
بعلاقة المشارفة ولا ريب في مجازيته ايضا والفرق بينه وبين الاطلاق على المتلبس في المستقبل باعتبار
اتصافه فيه واضح ثم انا وان مثلنا في الوجهين المتقدمين اعني التبادر وصحة السلب بامثلة هي من
اسماء الفاعلين لكنها انما هي من باب مجرد التمثيل والا فهما جاريان في جميع ما هو المتنازع فيه في المقام
كاسمي الالة والمكان والصفات المشبهة والصيغ المبالغة لتبادر المتلبس بالمبدأ فيها ايضا جدا وصحة
سلبها عمن انقضى عنه المبدأ كصحة عالم يتلبس به بعد الا ان الاتصاف فيها مختلف فانه في الاول
بعنوان الظرفية كالمنام والمأمن والملجأ والمسكن والمسجد فان معانيها المتبادرة منها ما يعبر عنه
بالفارسية خوابگاه واسوده گاه وپناه گاه وسجده گاه وفي الثاني بعنوان الالية كالميزان والمقراض
والمنشار وغير ذلك من الامثلة الموازنة لها او المخالفة لها في الزنة لمجيئ اسم الالة على غير وزن
مفعال كمثقب على زنة مفعل فان معانيها المتبادرة منها هي ما يقع بها هذه الافعال فان قيل ان
هذا التعبير يوهم اخذ الذات في مفاهيمها وسيجيئ بطلانه قلنا لنا عبارة اخرى مؤدية للمقصود
على ما هو عليه لا في لغة العرب لا الفرس اذ التعبير عنها بترازو واره لبس عن المقصود بوجه
فانهما في الفارسية من الاسماء الجامدة لا الاوصاف لكن يجب اللب بظهر للمتامل انها بسيطة
جدا وان شئت عبر عنها بالفارسية بآلة كشش وآلة بريدن وآلة جدائي فانها ايضا اوصاف
وعنوانات بسيطة يعبر عن الذوات بها لاتحادها معها في الوجود وفي الثالثة بلحاظ قيام المبدأ
بالذات كما في اسماء الفاعلين فان معانيها المتبادرة منها هكذا كما في الحسن والشجاع و
القبيح هكذا فان المتبادر منها هو ما يعبر عنها بالفارسية بخوب ودلير وبد فانها اوصاف و
عناوين للذات منتزعة عن قيام المبدأ بالذات على نحو الثبوت كما ان مفاهيم اسماء الفاعلين
وجوه منتزعة من قيام المبدأ بالذات على وجه الصدور ومقابل اسماء المفعولين فانها وجوه منتزعة
عن قيام المبدأ بالذات على وجه الوقوع واما الرابعة فالمعتبر فيها انما هو كثرة الاتصاف
بالمبادي على نحو قيامها بالذات صدورا او ثبوتا فانها تبنى من الافعال اللازمة والمتعدية كلتيهما
وانما لم نكتف فيها بمجرد التلبس بل جعلنا المدار على كثرته لان معنى القتال والضراب ما يعبر عنه

ونثبت كما

مفاهيم

بالفارسية بزباد كشنده وزياد زننده لا الاتصاف بنفس المبادي حال النسبة فانه ربما يتحقق
التلبس بها مع كون الاطلاق مجازا وهذا فيما سلب صفة كثرة الاتصاف عما اطلق عليه وانقضت
عنه او لم يتحقق فيه هذه الصفة بعد وكيف كان فالمدار في حقيقة اطلاقها ومجازيته انما هو على تحقق
الصفة المذكورة حال النسبة وان كان يلزمها الاتصاف بالمبدء ايضا فان المعنى الاضافي
لا يتحقق بدون تحقق ما اضيف اليه ثم ان المعتبر في اسماء التفضيل انما هو اكثرية الاتصاف
بالمبدء بالنسبة الى اتصاف الغير به حال النسبة ولازم ذلك ايضا كصيغ المبالغة الاتصاف
بنفس المبدء ايضا بتقريب مر وتوضيحه ان افضلية شيء من شيء وصف يلزمه تحقق
ذلك الوصف في المفضل والمفضل عليه حال النسبة والا لم يبق موضوع للافضلية وعدم
كفاية مجرد تحقق المبدء في الحال المذكور في صدقها حقيقة واما المعتبر في اسماء الالة
فهو اتصاف الذات بالمبدء بعنوان كونها آلة لايجاده بالنسبة الى حال النسبة وخلاصة
الكلام في المرام ان مدار حقيقة المشتق اذا كان من اسماء الفاعلين والمفعولين والصفات
المشبهة على تلبس ما اطلق عليه بنفس المبدء حال النسبة سواء حصلت له كثرة الاتصاف
به او لا واذا كان من صيغ المبالغة فالمدار على اتصاف الذات بكثرة الاتصاف بالمبدء
بالنسبة الى الحال المذكور وان تخلى عن المبدء واذا كان من اسماء المكان او الزمان من
اسماء الزمان فالمدار على الاشتغال بالمبدء حال النسبة فلا يكفي حصوله قبله مع انقضائه ثم
او بعده واذا كان من اسماء الالة فالمدار على العرف حجة القول بعدم اشتراط بقاء
المبدء مطلقا وجوه الاول ثبوت الاستعمال في كل من الماضي والاستقبال والاصل فيه
بعد بطلان احتمال الاشتراك اللفظي اما لانه خلاف الاصل او للاتفاق على عدمه في المقام و
دوران الامر بين المعنوي والحقيقة والمجاز هو وضعها الى المشتق للقدر المشترك بينهما
وفيه ان الاصل المتصور لهذا القول في المقام ليس الا اصالة عدم ملاحظة الواضع للخصوصية
وهي معارضة باصالة عدم ملاحظة العموم واصالة عدم سراية الوضع الى غير المتلبس
والانصاف ان الاصل غير مساعد لشيء من القولين فلا يتوهم ايضا ان مقتضاه ثبوت الوضع
لخصوص المتلبس بتوهم احد الاصلين المذكورين بمعارضة ما تمسك به للقول الاخر وبقي
الاخر سليما فينهض على اثبات القول المختار فان عدم سراية الوضع لغير المتلبس

لازم لعدم

لازم لعدم ملاحظة العموم ومن المعلوم ان اللازم والملزوم لا يكون كلاهما مجرى للاصل بل هو
جار في الملزوم فقط والمفروض تساقطه في المقام لمعارضته باصالة عدم ملاحظة الخصوصية وتخيل
انه بعد منع مانع من جريان الاصل في الملزوم فهو يجري في اللازم فيتم المطلوب لسلامته عن
المعارض مدفوع بان ذلك في الاصول المبنية على التعبد واما في التي يكون اعتبارها من باب
الظن كما في المقام اذ لا يعقل الشك في الملزوم مع الظن باللازم مع انه تابع له فتامل
والتحقيق ان التعويل على هذه الاصول على فرض سلامتها في غاية الضعف والسقوط اما اولا
فلمنع كونها مفيدة للظن الذي هو مناط اعتبارها ولو نوعا واما ثانيا فلمنع قيام دليل
على اعتبارها مع تسليم افادتها للظن فان الدليل عليه ليس الا بناء العقلاء وبنائهم
ولا ريب ان القدر المتيقن منه انما هو في اصالة عدم النقل ولا يبعد كون اصالة عدم
الاشتراك ايضا كذلك اما غيرها فلا بل المظنون تركهم العمل عليها هذا اذا اريد بالاصل
استصحاب العدم وان كان المراد به القاعدة المستفادة من الامارات كما يقال او قيل ان مقتضاها
كون الوضع للاعم وهي غلبة الوضع للاعم فيما اذا ثبت الاستعمال في كل من المعنيين بينهما
جامع قريب او بعيد مع ثبوت الاستعمال في نفس الجامع او بدونه ايضا على اختلاف الآراء
كما اشتهرت في السنة متاخري المتاخرين ففيه اولا منع اصل الغلبة وثانيا منع نهوض
دليل على اعتبارها في المقام ثم انه قد حكى من بعض الافاضل التمسك بالقاعدة المذكورة
على اثبات الوضع للمتلبس قال في مقام الاستدلال على ما صار اليه بوجوه الاول ان الاصل
فيما اذا اطلق اللفظ على امرين او امور وكان بينهما جامع قريب قد استعمل فيه اللفظ وضع
بازاء القدر الجامع دفعا للمجاز والاشتراك الى ان قال ومن الواضح اطلاق المشتق باعتبار
الماضي والحال والاستقبال فيجب وضعه للمفهوم العرضي البسيط انتهى ومراده بالمفهوم البسيط
هو مفهوم المتلبس وانت خبير باشتباه الامر عليه لان مقتضى دليله ثبوت الوضع للاعم من
المتلبس في الحال الشامل له بالنسبة الى الماضي والاستقبال اللهم الا ان يقال باشتباه الحاكي
بان كلام المستدل في مقام الاستدلال على نفي اخذ شيء من الازمنة في مفهوم المشتق وان
مراده بقوله وهو المفهوم البسيط هو البسيط من هذه الحيثية فيتم كونه قدرا مشتركا بين
الثلثة لكون مع ملاحظة الماضي والحال والاستقبال بالنسبة الى حال النطق بقرينة قوله وهو

المتلبس اذ لا ريب ان مصداق المتلبس منحصر في الحال بالنسبة الى التلبس والصدق فيكون حاصل مراده
انه بعد الفراغ عن اثبات كون المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدء باعتبار حال التلبس ماضيا
كان او حالا او مستقبلا بالنسبة الى حال النطق استدل على خروج وعدم اخذ شيء من الازمنة
في مفهومه ولا يبعد ذلك لكن يرد عليه منع الدليل المذكور صغرى وكبرى ثم انه قد يقرر او
قيل بان مقتضى القاعدة المذكورة اعني غلبة وضع المشتق لخصوص حال النطق لغلبة الحقيقة
والمجاز على الاشتراك المعنوي عند الدوران وفيه ايضا ما مر صغرى وكبرى هذا مع ان
من جملة الاصول الاجتهادية المبنية على الظن واما الاصول التعبدية فلا موافقة لها كلية
في مقام العمل لاحد القولين وان امكن دعوى غلبة موافقتها للمذهب المختار الثاني
تبادر الاعم الثالث عدم صحة سلب المشتق عمن انقضى عنه المبدء وقد سبق ما يغني عن الجواب
عنهما الرابع انه لو كانت في الحال خاصة لكان اطلاق المؤمن على النائم والغافل مجازا ومن
المعلوم خلافه بالاجماع وضرورة العرف وفيه ان الايمان هو التصديق بالجنان وهو لا يزول
بالنوم ونحوه لبقائه في الخزانة قطعا غاية الامر عدم الالتفات اليه وهذا واضح وقد
اجيب عنه ببعض الوجوه ايضا لا طائل تحته في ذكره الخامس انه لو لم يكن موضوعا للاعم
لما صح الاستدلال باية السرقة والزنا على وجوب الحد على الزاني والسارق وان انقضى
عنهما المبدء والملازمة ظاهرة وبطلان التالي اظهر وفيه ان غاية ما ذكره انما هو لزوم
ارادة الاعم بل خصوص ارادة من انقضى عنه المبدء وهو لا يقتضي ثبوت المبدء الوضع
للاعم وسيجيء ما يتضح به الجواب عن الدليل مستقصى فانتظر حجة من اشترط البقاء فيما اذا
كان المبدء مما يمكن بقاؤه دون غيره انه لو اعتبر البقاء مطلقا لما كان للمتكلم والمخبر والماشي
والمحرك ونحوها حقيقة والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدم بيان الملازمة ان مباديها مركبة من اجزاء
يمتنع اجتماعها في الوجود وفيه ان البقاء يختلف باختلاف الموارد فانه في مبادي الممكنة البقاء
عبارة عن بقاء نفس المبدء بالدقة العقلية وفي غيرها يصدق حقيقة عند العرف على مجرد التشاغل
بالمبدء مع عدم الفراغ منه وكيف كان فالتلبس المعتبر في الاسماء المشتقة هو المعتبر في الافعال
فالتلبس في كل اسم مشتق على نحو ما اعتبر في الفعل المتحد معه في المادة فكما ان يضرب زيد
لا يصدق حقيقة الا فيما اذا كان مشتغلا ومتلبسا بالضرب حقيقة لا الا مجازا فكذلك زيد ضارب

وكالمتكلم

كما مر

وكالمتكلم او بمشي يصدقان حقيقة على من لم يفرغ ولم يعرض عن التكلم والمشي فكذلك متكلم
وماش حجة القول بانه حقيقة في الماضي اذا كان الانقضاء اكثريا ويعتبر البقاء في غيره انهم
يطلقون المشتقات على المعنى المذكور من غير قرينة كما في لفظ الكاتب والخياط والقارئ
والمتعلم وغيرها وفيه ان الملحوظ في الامثلة المذكورة وامثالها انما هو التلبس بملكات مباديها لا نفس
المبادي حتى يلاحظ بما ذكر ولا ريب انها لا تصدق على من انقضى عنه تلك الملكات جدا وبالجملة
فالتصرف في تلك الامثلة وقع في المادة لا الهيئة ومحل البحث هو الثانية هذا مع ان
دليله ينتقض ببعض مدعاه اذ لا ريب انه على تقدير الوضع للامر المشترك لا بد من نصب قرينة
مفهمة لارادة خصوص من انقضى عنه المبدء كما فرض التجرد عن القرينة في تلك الحال فعدم
نصب القرينة حجة على ما قرره يقتضي الوضع لخصوص الماضي وهو كما ترى حجة القول باعتبار
البقاء في المشتقات الماخوذة على سبيل اللزوم دون غيرها التبادر الحاصل من استقراء موارد
استعمالات الجارية بين العرف فان المتبادر من مثل الحسن والقبيح والابيض والاسود وامثالها
كالنائم والمستيقظ هو المتلبس بتلك المبادي في حال النسبة فيكون اطلاقها على غيره مجازا
بخلاف مثل القاتل والضارب والمضروب والمهلك اليه والمرور به وامثال تلك فان المتبادر
منها الاعم الشامل للماضي ايضا فهذا التبادر يكشف عن ان هذه الهيئات لها وضعان نوعيان
بالنسبة الى تينك الطائفتين من الموارد وان كانت الصفة واحدة والموضوع له في احدهما
هو الاول وفي الثاني هو الثاني وجوابه قد علم مما حققناه سابقا من تبادر المتلبس بالمبدء
حال النسبة مطلقا مع قطع النظر عن الخصوصيات الخارجية وصحة سلب المشتق عمن انقضى عنه
المبدء كذلك ولعل منشاء اشتباه الامر على المستدل انه كثيرا يطلقون المشتقات على الذوات
في الحال بمعنى ان ظرف النسبة حال النطق مع معنى المبدء عنه كما في موارد النداء بتلك العناوين
كان تدعو زيدا بقولك يا ضارب عمرو ويا مضروب بشر ويا قاتل بكر ومنه قولك في مقام السؤال
عن احد المعصومين كنداء علي بقولك يا قالع الباب ويا هازم الاحزاب ويا بائتا على فراش
رسول الله ومنه قولك في مقام نداء الحسين تندبا يا قتيلا بكربلا ويا مسلوب العمامة والرداء
وكذا وجميع ذلك مما التوهم بان المتحصل منه اللفظ في كافة تلك الامثلة انما
هو اللذات باعتبار حال التلبس اما القول السادس فيعلم الكلام فيه من الالفاظ التي

فهم العرف والمتبادر عندهم فلم ينقل فيما رأيت حجة ولازمه التزام شخصية اوضاع المشتقات بان
يكون كل هيئة من هيأتها مع كل مادة لم وضع مستقل والالم يعقل ايكال كل لفظ ولعله قائل
بهذا وقد عرفت ظهور الاتفاق بل الاتفاق على عدم ثبوتها الاول قد حققنا وضع المشتق للمتلبس
بالمبدء وان اطلاقه انما يكون حقيقة اذا كان باعتبار حال التلبس فيكون اطلاقه على من انقضى عنه
المبدء كاطلاقه على من لم يتلبس به بعد مجازا لكن ربما يستشكل باطلاقه على من انقضى عنه المبدء
كثيرا غاية الكثرة بحيث يبعد كون تلك الاطلاقات باسرها مجازية كما في موارد النداء اى
موارد وقوع المشتق منادى وفي موارد وقوعه معرفا للذات كقولك هذا قاتل عمرو او ضارب
زيد وانت معطى المال وامثال ذلك وفي موارد الاستفهام كقولك أانت ضارب زيد او
معطي عمرو درهما ونحوها اذ لا يخفى ان حال النسبة في تلك الامثلة انما هو حال النطق مع
ان حال التلبس قبل ذلك لانقضاء المبدء عن الذوات المطلق عليها المشتق في تلك الموارد
جدا لكنه مدفوع بان المشتق في تلك الموارد فالبالم يطلق الا على المتلبس بالمبدء لا المنقضى
عنه المبدء اما في موارد النداء فلا يخفى ان المقصود بالنداء هو الشخص المتلبس بالمبدء
لا المجرد عنه وان اللفظ قد اطلق عليه باعتبار حال التلبس الا انه لما علم من الخارج اتحاد
هذا الشخص المجرد الان عن المبدء المتلبس به من قبل الذى هو المقصود بالنداء فيصير هذا
منشأ لتوهم الاطلاق على هذا الشخص الموجود الان فيتوهم انه اطلق على من انقضى عنه المبدء مثلا قولنا
يا قالع الباب ويا هازم الاحزاب مريدين به امير المؤمنين بمنزلة قولك ادعوك ايها الذى هو
قالع الباب في ذلك الزمان وهازم الاحزاب كذلك بجعل الزمان المذكور ظرفا للنسبة فيكون من قبيل
ضاربا امس فان الاوصاف الواقعة المنادى الى مفاد موصول صلته هذا الوصف فيكون ذلك الوصف لا محمولا
على العابد لا الموصوف نعم لما كان المعتبر حضور المنادى اذ النداء من مقولة الخطاب مع الحاضر المخاطب
فلابد في تلك الموارد من التصرف بوجه اخر ليصح وقوع ذلك الشخص المتلبس بالمبدء من قبل
الموجود الان منادى بان يفرض حاضرا بالمعنى منزلا حقيقة التلبس بمنزلة حال النطق
فيلزمه حضور المتلبس حينئذ حكما او ان يفرض المنادى بالكسر نفسه حاضرا في ذلك الزمان ومنهما
يكون اطلاقه في موارد النداء مع عدم تلبس الذات بالمبدء بعد حقيقة ايضا فيما اذا تلبسها
به بعد مقطوعا به كقولنا يا قائما بالقسط ويا حاكما للعباد ويا شديد العقاب وامثال

ذلك مريدين

ذلك مريدين منها الله تعالى مع انه تعالى لم يكن الان متلبسا بتلك المبادى مع ان اطلاقه على من لم يتلبس به
بعد مجاز اتفاقا فان الوجه في ذلك ايضا انما نفرض سبحانه تعالى باعتبار اتصافه بتلك الاوصاف في يوم
القيمة مغاير له سبحانه تعالى باعتبار عدم اتصافه بها بعد فندعوه تعالى بالاعتبار الاول فيكون المقصود
بالنداء والمراد من اللفظ هو القائم بالقسط في ذلك الزمان لا الان فيكون اطلاقه باعتبار
حال التلبس ولاجل ذلك يطلق الاسماء الجوامد في موارد النداء وغيرها مع ان الشخص لا يصدق
عليه الان هذا الاسم حقيقة كقولك هذه زوجة زيد او يا زوجة عمرو بعد طلاقها مع ان
الاسماء الجوامد لا اشكال فيها ظاهرا في اعتبار حصول الوصف العنواني لما تطلق عليه بالنسبة الى
حال النسبة واما في موارد وقوعه معرفا فالامر فيها اوضح فانه باعتبار قيام الذات الحاضرة بالنسبة
الى الماضي جعل معرفا لها الان باعتبار اتحاد هذه الذات الان لها في الماضي فقولك هذا ضارب
زيد بمنزلة هذا هو ضارب زيد امس بجعل امس ظرفا للنسبة فانك فرضت هذه الذات المشار
اليها ذاتين متغايرتين بالاعتبار احديهما محمولة على الاخرى فان المحمول هي الذات المتلبسة
بالمبدء امس والموضوع هي الحاضرة حملت الاولى على الثانية لاتحادها معها فصارت معرفة
لها لذلك فيكون معنى المثال المذكور بالفارسية اين آن است كه زننده زيد بود واما
في موارد الاستفهام فالامر اجلى من سابقه فان السائل بعد ما فرض شخصا متلبسا بالمبدء
في الزمان الماضي يسئل عن اتحاد هذه الذات الحاضرة مع تلك فقولك أانت ضارب زيد معناه
بالفارسية آيا تو آنكسى كه زننده زيد بود ميباشى فالمشتق في موارد التعريف والاستفهام
مع انقضاء المبدء حال الاطلاق لم يطلق الا على المتلبس الا انه جعل المتلبس معرفا للمجرد عن المبدء
في الاولى ومسئولا عن اتحاده معه في الثانية فلذا قد يقع معرفا له او مسئولا عن الاتحاد
معه فيما اذا لم يتلبس به بعد اذا كان تلبس هذا الذات بعد مقطوعا به في الاول وتلبس ذات ما
مرددة بين هذا الذات وغيرها في الثانية مع ان اطلاقه على من لم يتلبس بعد مجاز اتفاقا كما عرفت
وسمعت مرارا واما في موارد النداء فالغالب اطلاقه على المتلبس على الوجه الذى قررنا ولا
ضير في اطلاقه في بعض الموارد على غير المتلبس بعلاقة ما كان فيما اذا كان قد انقضى عنه المبدء او
بعلاقة الاول او المشارفة فيما اذا لم يتلبس بعد لعلة مرعية فلا يلزم منه الاستبعاد
المذكور مع انه يمكن ايضا تصوير اطلاقه على غير المتلبس على وجه الحقيقة بنحو اخر بحيث لا يلزم

المجازية فى اللغة وهو ان يدعى كون المنقضى عنه المبدء او الذى لم يتلبس به بعد متلبسا به الان فيطلق عليه المشتق بعد هذا التصرف فيكون التجوز عقليا وهذا هو معنى المجازية فى التلبس فقط وبالجملة نحن لا ندعى كون الاطلاق على الوجوه المذكورة موافقا للظ بل ثم كونه مخالفا له من الوجوه الاخر فان فرض ذات واحدة اثنتين او ادعاء تفرديه ما ليس بفرد مخالف للظ يقينا وان لم يكن مخالفا للظ المشتق الا ان القرينة قائمة فى الموارد المذكورة فى بعضها غالبا كما فى موارد النداء وفى بعضها دائما كما فى الاخيرتين على ارتكاب نوع من وجوه خلاف الظ فى موجب لحقيقة اطلاق المشتق بعده فافهم التشكيك بعد ما ثبت كون المشتق حقيقة فى المتلبس بالمبدء حال تلبسه به بالتقريب الذى تقدم فلا بد من حمله عليه فى كل مورد لم يقم قرينة لفظية او عقلية على خلافه كما فى الحكم بوجوب قتل القاتل او اقامة الحد على السارق والزانى ونحوهما مما لا يمكن ترتب الحكم عليه حال قيام المبدء بالذات من جهة عدم استقرار المبدء بها بقدر فعل القتل او الحد قطعا فان القاتل قبل تحقق القتل منه ولو كان مشتغلا بالجزء الاخير من مقدماته لا يكون قاتلا قطعا وبعد تحقق الجزء الاخير من مقدماته لا يكون قاتلا قطعا وبعد تحقق الجزء الاخير فلا يبقى تحققه معه ولا يبقى انقضاؤه ح بمجرد تحققه فلا يبقى لموضوع الحد او القتل لو علقنا على قيام المبدء بالقاتل والسارق وجود فلا يمكن امتثال هذا الحكم فح فالعقل حاكم بكون المراد خلاف الظ فيه يقينا والا لنفى الحكم ولذا يتمسكون باية السرقة والزنا على وجوب الحد على من انقضى عنه السرقة والزنا وكيف كان فهذا مما لا اشكال فيه وانما الكلام فى كيفية الاستعمال وانه هل وقع التصرف فى هذه الموارد فى المادة او فى الهيئة وهذا وان لم يكن فيه فائدة مهمة الا انه لا باس به والتعرض له فى الجملة فنقول قد قيل او يقال ان التصرف فيها فى المادة لا الهيئة بمعنى انها عارضة عليها بعد تقييدها بالزمان الماضى فيكون المراد بالقاتل مثلا اذا اطلق على من انقضى عنه المبدء كما فى الاية هو المتلبس الان بالقتل الواقع امس فلا يلزم تجوز فى الهيئة لكن فيه ما لا يخفى من الركاكة كما اشرنا اليه انفا ويمكن ان يتوهم ان ارادة المعنى من اللفظ شيء والحكم على هذا شيء اخر فيمكن ان يراد من الزانى والقاتل مثلا معناهما الحقيقى وهو الموصوف بهما ويحكم عليه بوجوب الحد

امثال

المعنى

او القتل مع تقييد

٢٨

او القتل مع تقييد ظرف الامتثال بحال انقضاء المبدء لكن فيه انه مستلزم للتكليف بغير المقدور موجبا لاعادة المحذور ضرورة عدم امكان هذا المعنى بعد انقضاء المبدء اذ المفروض قوامه بقيام المبدء فكيف يعقل بقائه بعد انقضائه والذى يقتضيه التحقيق ان يوجه اطلاق المشتق فى المفروض بحيث لا يستلزم المفروض المحذور المذكور بانه مستعمل فى المتلبس بالمبدء حال تلبسه به لكن الحكم لم يتعلق بالذات المطلق هو عليها بهذا العنوان اعنى بكون الموضوع حقيقة هو هذا العنوان فيعود المحذور بل على الذات بشرط حصول الاتصاف بها بالعنوان المذكور مع عدم اعتبار بقاء الاتصاف فيكون موضوع الحكم هو الذات لا العنوان وهى مقيدة به ويكون النكتة فى تعليق الحكم على العنوان المذكور فى الظاهر مع ان موضوعه هى الذات واقعا تعريف الذات المنفصلة التى هى موضوع لهذا الحكم بهذا العنوان مع التنبيه على مدخلية هذا العنوان فى ثبوت الحكم المذكور ولو بنحو السببية فى الوجود فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بسببية هذا الوصف وجودا لا محالة وانما الخلاف فى انه يفيد السببية فى جانب العدم بان يفيد انتفاء هذا الحكم بانتفاء الوصف ولا او ايراد ما هو شرط للحكم واقعا بصورة موضوع الحكم وعنوانه شايع كشيوع عكسه وهو ايراد ما هو موضوع وعنوان للحكم واقعا بصورة الشرط وهذا هو الشرط الذى يقال انه لتحقق الموضوع فيحكمون بعدم المفهوم له لذلك فعلى هذا فيصير معنى قوله الزانية والزانى فاجلدوا اه والله اعلم ان زنت امرءة او ان زنى رجل فاجلدوهما والاريب ان هذين الموضوعين اعنى الرجل والمرءة باقيان بعد انقضاء المبدء عنهما هذا لكن لا يخفى ان هذا التوجيه كسابقيه انما يوجب اطلاق المشتق على الحقيقة وعدم خلاف ظ فى الهيئة لكن لا بد من التزام خلاف الظاهر بوجه اخر فان ظاهر تعليق الحكم بشيء كون ذلك الشيء هو الموضوع لهذا الحكم على ما هو عليه من الاطلاق والتقييد فارادة تعليقه على غيره واقعا كما فى التوجيه الاخير او تقييده واقعا مع انه مطلق فى الظاهر كما فى الاول او تقييد الحكم فى الواقع مع انه مطلق فى الظ كلها خلاف الظ ولذا نفينا الفائدة من التعرض له ثم انه ربما يتصرف فى الموارد المذكورة فى الهيئة كما فى مجاز المشارفة فيقع تبعيد غريب مع انه لعله لم يعرف فيستعمل اللفظ ويراد به غير المتلبس لاشرافه على التلبس كما فى صورة استعماله فيمن لم يتلبس بعد بالمبدء لكنه الاول مع التلبس والفرق بينهما ان العلاقة فى الثانى انما هو بحسب الجزاء وفى الاول بملاحظة الذات منه بانه بملاحظة الذات اشتهر باء نيارحال التلبس فيستعمل الا انه فاهتبهما الا ايهما بالاخرة

قريب م

كما فى قوله تعم انى ارانى اعصر خمرا وكما اذا استعمل فى غير المتلبس بعلاقة ما كان والعلاقة فيه ايضا انما
هو بملاحظة الذات على نحو ما عرفت هذا لحله اذا لم يكن على وجه الادعاء والتنزيل والا فلا يكون
مجازا فى الكلمة كما لا يخفى والظ ان اكثر الاستعمالات العرفية الغير المنطبقة على المشتقات
من حيث اوضاعها النوعية فى الظ اما لانقضاء المبدء عما اطلقت عليه او عدم
تلبسه بعد بالنسبة الى حال النسبة مبتنية اما على وجه حمل المشتق معرفا لهذه الذات
المجردة عن المبدء باعتبار ثبوته لها من قبل او بعد ذلك مع تيقن ثبوته لها مع اطلاقه
على الذات المتلبسة حال النسبة وحمله لاتحادها مع هذه الذات معرفا لتلك وهذا على
قسمين بحسب الموارد احدهما ان يراد به تعريف الذات من حيث هى من غير اعتبار كونها
محكوما عليها بحكم كما مر امثلته فى التنبيه السابق كقولك هذا ضارب زيد او
هو قاتل عمرو وثانيهما ان يراد به تعريف الذات باعتبار كونها محكوما عليها بحكم
كما تقول جائنى ضارب زيد مريدا به المتلبس بالضرب قبل المتحد لهذا الجائى من
حيث الذات فتجعله بذلك الاعتبار معرفا لهذه الذات المحكوم عليها بالجيئ او
تقول اضرب قاتل عمرو قاصدا ضرب الذات الموجودة الآن المنقضى عنها الضرب
لكن علقت الحكم على هذا العنوان فى الظ مريدا به المتلبس به حال تلبسه لنكتة
التعريف اى تعريف الذات المحكوم عليها الآن بالضرب او لنكتة الاشعار بعلية هذا
العنوان لوجوب الضرب ايضا اذا كان سببا لعرك بضربه كونه قاتلا لعمرو كما وجهنا الآية
المتقدمة به كما عرفت ومثل ذلك يجرى فى المنادى ايضا سيما فى موارد الندب كقولك يا معطى
الفقراء مريدا به حقيقة هذا الشخص المنقضى عنه الاعطاء حال النداء وانما ناديته
بهذا العنوان تنبيها على انه هو الذى كان يعطى الفقراء والآن صار فقيرا مثلا
مع ارادة الذات المتلبس بالاعطاء فى ذلك الزمان من هذا الوصف وجعله بهذا
الاعتبار معرفا لمن تدعوه لاتحاده مع تلك الذات المتلبس بما ذكر فى ذلك الزمان
اما على التنزيل والادعاء واما على تصرف فى المادة كما فى موارد استعمالها فى ملكات
مباديها كالكاتب والفقيه والشاعر وامثالها مما يراد بها المتلبس بملكة المبدأ لا بنفسه
او فيما اخذ مباديها حرفة وصنعة كالبناء والنساج والكاتب وامثالها اذا اطلقت

على هذا الوجه

على هذا الوجه وكما فى استعمال البقال والتمار وامثالهما من المشتقات الماخوذة من اسماء الذوات
فى مزاولتهما مع البقل والتمر الى غير ذلك مما يعرف وجوه التصرف فيها حسب موارد استعمالاتها
فان اسماء الآلة اذا اطلقت ولم يرد بها المتلبس بالآلية حال النسبة كالمقراض لغير المتلبس
بالآلية الفرضية حال النسبة فلا بد ان يكون التصرف فيها بنحو آخر كان يقال انها مستعملة
فيما له شانية الآلية مع اعداده لذلك او بدونه وقد جعل بعض المتاخرين المدار فى
صدق اسماء الآلة حقيقة على شانية الآلية مع الاعداد لها بمعنى انه جعل معناها
المتلبس بشانية كونه آلة لايجاد المبدء مع كونه معدا للآلية فيعتبر فى صدقها حقيقة
عليها اطلقت عليه من تحقق هذين الشانية والاعداد فيه حال النسبة وعلى هذا فا
فاطلاقها على هذا الوجه ليس من وجوه التصرف فيها وانما يكون من ذلك بناء على
ما اخترناه من المعتبر فيها التلبس بالآلية فعلا لكن هذا القول ليس بجيد كما لا يخفى اذ ليس
المتبادر من نفس تلك الهيئات عرفا مع قطع النظر عن خصوص بعض الموارد المتلبس
بالآلية لايجاد المبدء حال النسبة فيكشف ذلك ان المعتبر فى وضعها لغة ذلك نعم لو كان
مفاد تلك الهيئات فى بعض الموارد غير منطبق على ذلك فهو اما لاجل قرينة محققة
فى خصوص المورد واما لاجل حدوث نقل ووضع طارئ بسبب غلبة استعمال العرف لها فى
فى المورد الخاص فى المعنى المخالف لما ذكرنا كما هو ليس ببعيد فيها بالنسبة الى مادة الوزن
والثقل والثقب والنشر كالميزان والمثقال والمثقب والمنشار فان المتبادر منها عرفا هو
ما يصلح للآلية لايجاد هذه المبادى مع كونه معدا لذلك وان لم يتلبس بالآلية فعلا بل
الكاشف عن كون هذا التبادر من نفس اللفظ عدم صحة سلب تلك الالفاظ عما له شانية
الآلية مع اعداده لها وان لم يكن متلبسا بها حال النسبة وصحة سلبها عما له شانية
ذلك مع عدم اعداده له بل الظاهر منها كما يظهر للمتامل هى الذوات المعدة لما ذكر
من دون التفات الى كونها عنوان كونها الآت فان المتبادر منها ما يعبر عنه بالفارسية
بترازو وشه وارّه فهى على هذا كالاسماء الجوامد الموضوعة للذوات فيخرج عن كونها
اوصافا بالمرة فان الدال هو امر واحد وهو المركب من الهيئة والمادة المخصوصة
فيكون وضعها حينئذ شخصيا ولعل منشا تخيل البعض ملاحظة بعض الامثلة الخاصة

المقرونة بالقرائن المعينة كما زعم او المنقولة اليه وكيف كان فقد عرفت وجه التصرف في اسماء الآلة
بناء على مذهب المختار فيها وبتقريب منه وجه التصرف في اسماء المكان فانه ايضا باطلاقها على غير المتلبس
بظرفية المبدء حال النسبة باعتبار صلاحية الظرفية لذلك وكيف ما كان فان شئت توضيح المقالة
فيما ذكرنا فنقول لا ريب ان مبادي المشتقات مختلفة فقد يكون المبدء فيها وصفا كالابيض و
الاسود ونحوهما وقد يكون قولا كالمتكلم والمخبر وقد يكون فعلا صادرا متعديا الى الغير كا
لضارب والناصر والقاتل ونحوها وقد يكون شيئا غير متعد الى الغير كالنائم والقاعد والمضطجع
والمستلقي ونحوها ويعبر عن الجميع بالحال وقد يكون ملكة كالعادل والمجتهد ونحوهما اذا اريد
التلبس بملكة الاقتدار على مباديها وقد يكون حرفة وصنعة على انحاء خاصة كالبناء والكاتب
والنساج ونحوها من المشتقات الماخوذة من المصادر من اسماء الفاعلين او صيغ المبالغة
اذا اريد بالاولى التلبس بمباديها بعنوان اخذها حرفة وبالثانية التلبس بمباديها بعنوان
كثرة اخذها حرفة لا مجرد التلبس باخذها حرفة لا بشرط والا فيلزم التصرف في الهيئة المقيدة
لكثرة التلبس لكونها حينئذ لمجرد الوصف كما هو الغالب في استعمال اسماء الحرف التي على هذا الوزن
عرفا سواء كانت ماخوذة من المصادر كالنساج والبناء حيث ان الغالب استعمالها فيمن
تلبس باخذ مباديها حرفة من دون اعتبار الكثرة او من اسماء الذوات كالبقال والعطار
والزراب والزبال حيث ان الغالب عرفا في استعمالها ايضا ارادة التلبس باخذ بيع تلك الذوات
او نقلها حرفة بل الظاهر هجر تلك الهيئة اعني زنة فعال عرفا عن معناها الاصلي ونقلها
الى مجرد المعنى الوصفي المجرد عن الكثرة فيما اذا اريد بالمبدء الحرفة مصدرا كان او اسم
ذات كما لا يبعد دعوى طريان الوضع عليها عرفا بواسطة غلبة الاستعمال للتلبس باخذ
المبدء فيما اذا كان المبدء من اسماء الذوات بحيث يكون استعمالها في التلبس الحالي وجه
الحال بان يراد التلبس ببيع هذه الذوات مجازا محتاجا في الانفهام الى القرينة الصارفة
ولا يبعد كون ذلك ايضا في بعض امثلتها الماخوذة من المصادر كالنساج والبناء
والخياط والغسال فكيف كان فخلاصة المرام ان مع الغض عن ذلك كله فنقول من اسماء
الذوات كاللابن والتامر ونحوهما من اسماء الفاعلين الماخوذة منها وكالبقال
والعطار ونحوهما مما مر من صيغ المبالغة الماخوذة منها اذا اريد بها كلها التلبس

باخذ بيع تلك

باخذ بيع تلك الاعيان حرفة وقد عرفت ما في الثانية واما الاولى اعني اسماء الفاعلين الماخوذة من اسماء
الذوات فلا تصرف من العرف في هيئتها اصلا والغالب استعمالها في التلبس الحالي اعني ارادة مجرد
التلبس ببيع تلك الاعيان وهذا هو الظاهر المتبادر منه عرفا فيكون اخذ مباديها حرفة خلاف الظاهر المحتاج الى
القرينة الصارفة فيما ذكر لكنه لا يوجب التصرف في الهيئة فانها لمجرد التلبس بالمبدء بمعناه ولو مجازا وهذا
باق على جميع التقادير وقد يجتمع في المبدء الواحد الوجوه الثلثة اعني الحال والملكة والحرفة بمعنى
انه يصلح لارادة التلبس بكل واحد من تلك الوجوه كما في الكاتب والقاري والمدرس وامثالها والاثنان
منها كما في الفقيه والعالم والمجتهد ونحوها لصلاحيتها لارادة التلبس الحالي والتلبس بملكة الاقتدار
على مباديها ومن المعلوم عدم التصرف في الهيئة من جهة احد الوجوه الثلاثة في جميع الصور
اما في صورة ارادة التلبس الحالي فواضح اذا كان المبدء من المصادر واما اذا كان المبدء من اسماء الذوات
فالتصرف انما وقع في المبدء من حيث اخراجه عن معناه الاصلي وهو الذات الى غيره وهو الفعل المتعلق بالذات
المناسب لتعلقه بها كالبيع بل يمكن عدم التزام التصرف في المادة بتقريب ما يقال في مثل قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم فان الام فيه في معناه الاصلي وكذا الحرمة الا انه تجوز في امر عقلي وهو نسبة الحرمة الى الام
التي هي من الذوات فلا مجاز في الكلمة اصلا واما تفهيم المقصود الواقعي وهو حرمة وطي الامهات فالتعويل
فيها على القرينة العقلية الدالة على امتناع ارادة حرمة الذوات نفسها بضميمة ظهور الوطي من بين
الافعال المتعلقة بها ويكون الاولى صارفة والثانية معينة فاريد من كل واحد من الطرفين
معناه الاصلي واريد الدلالة على المقصود بالقرينة فعلى هذا يقال فيما نحن فيه ايضا ان الهيئة لافادة
التلبس بمعروضها واريد بها هذا المعنى والمبدء للذات واريد به هذه لكن التعويل في تفهيم المقصود
وهو التلبس بالفعل المتعلق بالذات على العقل حيث انه لا يصح الاتصاف بنفس الذات بمعنى انه مستحيل
عقلا فيكشف ذلك عن التجوز في النسبة الضمنية بين الهيئة والمادة وان المراد غير ارادة
التلبس بنفس الذات فيكون هذا بضميمة ظهور البيع لكونه متعلقا لمفاد الهيئة بالنسبة الى
ساير الافعال دالا على المراد فلا مجاز لغة في شيء من المادة والهيئة اصلا بل هو عقلي كما
في الاية الا ان الفرق بينهما ان التجوز ثمة وقع في النسبة التامة بين الموضوع والمحمول وهنا
وقع في النسبة الناقصة الضمنية الحاصلة بين الهيئة والمادة هذا كله اذا اريد بالمشتق
التلبس الحالي واما اذا اريد به التلبس بالمبدء باعتبار الملكة او الحرفة فلا يلزم ايضا في

ولا يفهم

الهيئة تصرفا صلا وان كان فهو فى المادة فانه ان اريد بها الملكة فالهيئة لافادة التلبس بها او الحرفة
فكذلك فلم تخرج عما يقتضيه وضعها الاصلى ثم ان المبدء اذا اريد به الحال فقد عرفت انه لا مجازية
فيه مط من جهة اللغة وان كان يلزم التجوز العقلى فى بعض الموارد وهو ما اذا كان من اسماء الذوات
واما اذا كان للملكة او للحرفة فلا اشكال فى مجازيته لغة بالنظر الى معناه الاصلى لكنه قد يدعى
طريان الوضع من العرف عليه بواسطة غلبة الاستعمالات بالنسبة الى الحرفة ايض مع بقاء معناه
الاصلى فيكون فى العرف مشتركا لفظيا بينهما بل قد يدعى هجره من المعنى الاصلى الى خصوص الحرفة فى
اسماء الحرف التى على وزن فعال كنساج وتمار وبقال وغيرها والحق عدم عروض الوضع الجديد له
مطلقا فيما اذا كان المبدء فى ضمن غير فعال من هيئات المشتق نعم لا يبعد فى بعض الامثلة دعوى اجمال
عرفا لغلبة استعماله فى غير الحال الموجبة للتوقف والاجمال فيكون مجازا مشهورا واما اذا كان
فى ضمن هيئة فعال فالظاهر هجره عرفا عن المعنى الاصلى الى الحرفة بحيث يظهر منه هذه عند الاطلاق
ويحتاج فى انفهام معناه الاصلى وهو الحال الى القرينة الصارفة من ذلك مط بالنسبة الى المصادر
واسماء الذوات لكن لا مط بل فيما يطلق على الحرفة غالبا كالنساج والبناء والبقال
والعطار لا مثل القتال والاكال والسباء ونحوها لعدم غلبة استعمالها فيما ذكر بل الغالب
ارادة المعنى الحالى ومن المعلوم ايضا عدم تصرف فى هيئة فعال الموضوعة للمبالغة فى تلك
الامثلة وكما فى الصيغ المبالغة الماخوذة من اسماء الذوات مط فان الغالب ارادة الحرفة
منها مع ما عرفت بالنسبة الى الهيئة فيها ايض والدليل على ذلك التبادر من تلك المواد
عند الاطلاق وصحة سلب تلك الصيغ ح عمن تلبس بالمبدء بمعناه الحالى فانه يصح ان يقال
لمن تلبس بفعل النسج مثلا او به بيع التمر من دون اخذهما حرفة انه ليس بنساج او تمار
ولا يصح ان يقال انه ليس بناسج وتامر واما عدم ثبوت طريان الوضع عرفا لغير ما ذكرنا بالنسبة
الى غير الحال من الملكة والحرفة فلانه لو ثبت فهو اما بطريق الهجر والنقل واما بطريق
الاشتراك اللفظى كما قيل والاول مفقود فى المقام فان لازمه تبادر غير الحال بحيث يتوقف
انفهام الحال الى القرينة وليس كذلك فى المقام فانه اما مجمل بالنسبة الى الحال وغيره كما
هو كذلك فى كثير من الامثلة واما ظ فى الحال كما فى بعض امثلة الاخرى فانتفاء اللازم
يكشف عن انتفاء الملزوم والثانى باطل فى نفسه لما حققنا فى محله فى مسئلة المجاز المشترك

انه لا يمكن الاشتراك

ولعل ما نحن فيه ليس لكثرة استعمال الالفاظ
الى ما ذكر ان العرف اطلقوا
على من تكرر منه صدور المبدء
وتلبس به فى غالب الاحوال ممن
اتخذه حرفة وصنعة
لما صد استغنى ذلك عن القرينة
فصار حقيقة عرفية فيما قلنا
منه

٢١

انه لا يمكن الاشتراك بواسطة غلبة الاستعمال فان اللفظ ما لم يهجر من معناه الاصلى بغلبة الاستعمال
لا يعقل اختصاصه بالمعنى الثانى ايض فراجع هذا مضافا الى تبادر الحال فى بعض الامثلة نعم فلا
يبعد دعوى النقل فى مثل العادل والمجتهد فى عرف المتشرعة الى الملكة لكن الكلام فى ثبوته بالنظر
الى العرف العام احتج مدعى الاشتراك بانه اذا قيل رايت كاتبا ولقيت قاريا يتوقف العرف فى المراد
وينتظرون القرينة لتعيين المراد من الحال والحرفة فيكشف ذلك عن اشتراك المبدء فيهما
وفى امثالهما عرفا بين الحال والحرفة وفيه مضافا الى ما عرفت ان التوقف والاجمال لا يصلح لان
يكون علامة الاشتراك لكونه اعم منه لوجوده فى المجاز المشهور ايض والعلامة لا بد ان تكون مساوية
للمدلول او الاخص فلذا لم يعده احد من علائم الاشتراك نعم لو استدل بتبادر كل من المعنيين
من اللفظ بمعنى تصورهما من نفس اللفظ عند الاطلاق مع التوقف فى ان ايهما المراد حيث
انه يجوز ارادة اكثر من معنى لاتجه الاستدلال لكن الواقع ليس كذلك هذا ثم ان الظ انه لم يقع
الخلاف من احد فى مجازية المبدء الصالح لارادة الملكة فيها فى العرف ايض وانما اختلفوا
فى ثبوت الوضع بالنسبة الى الحرفة فيما يصلح لارادتها وعدمه اشتراكا او نقلا فيكون
اطلاق المبدء على الملكة فى نحو الكاتب والقارى مجازا قطعا اذا اريدت الملكة من نفس اللفظ
لعدم ثبوت الوضع لها بوجه مضافا الى تبادر الغير لكن الظ بناء الاطلاق فى صورة حصول الملكة
دون الحال على تنزيل من له ملكة التلبس بالمبدء منزلة المتلبس به فعلا وارادة الحال
من المبدء بهذا الاعتبار فيلزم التجوز بحسب العقل دون اللغة وكيف كان فالنسبة بين الحال
وبين كل من الملكة والحرفة كالنسبة بين الاخيرتين هى العموم من وجه والامر واضح بالنسبة
الى الحال وغيرها واما الاخيرتان فمحل الافتراق فيهما من جانب الملكة الاجتهاد والعدالة
ومن جانب الحرفة ما لا يحتاج فى حصوله الى تحصيل ملكة مثل التمر والخبز ونحوهما ومورد الاجتماع
فيهما الحرفة التى يحتاج تحصيلها الى صرف العمر فى مدة طويلة لتحصيل قوة يقتدر بها على الفعل
كالخياطة والحياكة والصباغة ونحوها ثم ان مورد الخلاف فى المسئلة يعم جميع الاقسام كما اشرنا اليه
فى تحرير النزاع كما صرح به غير واحد منهم لاطلاق العنوانات وعموم الادلة وتمثيلهم بالالفاظ الموضوعة
بازاء الملكات والحرف كما عرفت سابقا وبيانات الثمرة على حسب اختلاف المبادى كما ستعرف فما ذكره
بعض الاعلام من اختصاص النزاع بما يكون المبدء فيه حالا استنادا الى حصرهم الخلاف فيما تلبس

بالمبدء وانقضى عنه ذلك نظرا الى عدم تحقق الزوال الآن في الحال لعدم زوال الملكة والحرفة ولى
ليس بجيد برده مستنده بانه لا ريب في امكان زوال كل من الملكة والحرفة بعد حصولهما اذ الا
قد تزول بالنسيان الحاصل من ترك الاشتغال بالفعل في مدة طويلة كان تزول الثانية ايض
بالاعراض وترك الاشتغال مع عدم قصد العود والاشتغال بما يضادها من الحرف و
الصنايع بل بدونه ايض مع قصد الاعراض وترك الاشتغال فان زوال كل شيء بحسبه فالنزاع
يعم الجميع الا ان التلبس بالمبدء يختلف باختلاف المبادي ولا كلام لنا باعتبار ذلك فافهم
واغتنم الثالث الذوات الخارجية اعني الجزئيات الحقيقية التي تكون معروضة للمبادي في الخارج
غير داخلة في مفهوم المشتق بلا خلاف اجده ولا بد من خروجها والا لزم ان يكون المشتقات موضوعة
للخصوصيات على سبيل عموم الوضع وخصوص الموضوع له ولا قايل به بل الظ اتفاقهم على كون
المفهوم فيها كليا واذا وقعت موضوعات للقضايا المعتبرة في المحاورات الدالة على ثبوت
المحمولات لكل فرد من افراد الموضوع ولولاه للزم استعمالها في اكثر من معنى واحد حيث
يراد بها جميع الخصوصيات وهذا باطل وايض لو ثبت ذلك لزم حمل الذات على الذات وتوصيفها
بها في قولك زيد الضارب زيد العالم ولا ريب في فساده وحمل المشتق في المثالين على المجرد
عن الذات بقرينة الحمل والتوصيف مستلزم للتجوز في الاستعمالات الغير المتناهية الشايعة
في المحاورات ولا يلتزم به احد جدا هذا مضافا الى كفاية الادلة الاتية في مورد الخلاف عن
التكلم هنا وكيف كان فكما لا ينبغي الريب في عدم اخذ الذوات الخارجية في مفاهيم المشتقات
كذلك لا ينبغي في عدم دلالتها على شيء من خصوصيات الذوات مثل كون المعروض جسما في
نحو الابيض والاسود وانسانا في نحو الضاحك والكاتب وهكذا لعدم حصول الانتقال
الى نحو ذلك من خصوص الالفاظ المشتقة قطعا والا لزم ان لا يصح قولك الجسم الاسود والابيض
لكونه حينئذ من باب توصيف الاعم بالاخص كقولك الحيوان الانسان ولا ريب في بطلان التالي ضرورة
صحة التوصيف في المثال ونحوه مع ان المعتبر في المفهوم ان كان هو العنوان الخاص من حيث
وجوده في الخارج فيلزم حمل الذات على الذات وتوصيفها بها حسبما مر بيانه في رد دخول
الجزئيات الحقيقية في مفهوم المشتق وان اعتبر لا بشرط فلا يصح لان المبادي غير جارية
على تلك الذوات في الذهن بل هي من عوارض الماهيات الخارجية فكيف يعتبر في المشتق

تلبسها بالمبدء

تلبسها بالمبدء اذ على هذا يصير قولك الاسود معناه مفهوم الجسم المتصور في الذهن المتلبس
بالسواد وهذا مما يضحك به الثكلى ضرورة عدم امكان عروض المبدء الذي هو السواد بالمفهوم
الذهني وانما هو عارض لجزئياته الحقيقية المتحققة في الخارج وهكذا في ساير امثلة المشتقات
وكيف كان فهذا بديهي لا حاجة فيه الى تجشم الاستدلال فلنأخذ بالكلام فيما هو محل الخلاف في
المقام فنقول انهم بعد اتفاقهم ظاهرا على خروج الذوات الخارجية عن مفهوم المشتقات كما
عرفت اختلفوا في اعتبار الذات المبهمة المفسرة بالشيء في بعض العبارات في مفهوم المشتقات على اقوال
احدها الدخول مط وهو المحكي عن العلامة في يب وابن الحاجب في المختصر والعضدي في شرحه ثانيها
الخروج مط وهو المحكي عن جماعة من المحققين وعن المحقق السيد شريف والعلامة الدواني واختاره
بعض المحققين من المتاخرين ايض في تعليقاته على لم ثالثها التفصيل بين اسماء الالات
وغيرها فقيل بالاول في الاولى وبالثاني في الثانية وخير الثلثة اوسطها وفاقا لشيخنا
الاستاد ولسيدنا الاستاد دام ظلهما ايض لنا على ذلك وجوه اولها التبادر فان المتبادر
من نفس الالفاظ المشتقة هي العنوانات العرضية الجارية على الذوات على انحاء الجريان بحسب اختلاف المشتقات لا ذوات ما
مع تلك العنوانات فانا لا نفهم من الضارب والقاتل والراكب الى غير ذلك من امثلة الا ما يعبر عنه بالفارسية
بزننده وكشنده وسواره ونويسنده كما مر ولا ريب ان هذه المعاني مفاهيم عرضية تجري على الذوات
على سبيل الحمل والتوصيف لكونها من وجوه الذوات الصادقة عليها ومن مراياها الحاكية عنها
فان لكل شيء عنوانات ووجوها صادقة عليه يعبر عنه بكل واحد من تلك الوجوه لاتحاده معه
في الوجود كما يعبر عن زيد تارة بكاتب واخرى بقار وثالثة بضارب ورابعة بعالم وخامسة
بانه ابن فلان او ابوه او صديقه او عدوه وسادسة بانسان او حيوان او ضاحك الى غير ذلك من
الوجوه الصادقة عليه من الوجوه العرضية كما هو مفاد المشتقات ومفاد بعض الجوامد كالابن
والاب والزوج والزوجة وامثالها او الذاتية كما هو مفاد الغالب كما في الحيوان والانسان والحجر
والشجر والماء والتراب وغير ذلك مما لا يكون الموضوع له فيها هو نفس الذات بما هي هي بحيث لا
يختلف باختلاف بعض الوجوه الصادقة عليها المتحققة لها في حال وتبدلها الى وجه اخر
بل باعتبار وجه خاص من تلك الوجوه بمعنى ان الموضوع له في هذا القسم ايض هو نفس الوجه
الخاص الصادق على الذات لا هي معه او بشرطه فيكون الحال فيهما من هذه الجهة هي ما ذكرنا

فى المشتقات من خروج نفس الذوات عن حقيقة اللفظ وانما الموضوع له اللفظ هو الوجه لا غير لان الوجه
المعتبر فى المشتقات من الامور العرضية نظير بعض الجوامد كالماء وفى هذه من الامور الذاتية فانها هى
الصورة النوعية التى يختلف الشيء باختلافها فيتبعه الاختلاف فى صدق الاسم ولذا لا يصدق الكلب
مثلا على المستحيل منه ملحا او ترابا وكذا فى امثالها وبالجملة فالحال فى الجوامد بكلا قسميه اذا
لم يكن من الاعلام الشخصية هو ما حققنا فى المشتق من جهة كون الموضوع له هو الوجه واما
الاعلام فالظاهر ان الغالب اعتبار عنوان خاص فيها ايضا ووضع الاسم لذلك العنوان المتحد
مع ذات الشخص نعم يمكن ان يضع احد لفظ زيد مثلا لذات ابنه الذى يولد من غير ملاحظة عنوان
شطرا او شرطا او وضع اللفظ لنفس هذا العنوان فيدل اللفظ على الذات اصالة كما انها
دال عليها فى المشتقات وامثالها من الجوامد مما يكون الموضوع فيها هو نفس الوجه تبعا من باب
الالتزام نظرا الى عدم امكان انفكاك تلك الوجوه عن ذاتها واتحادها معها كما عرفت و
كيف كان فلما كانت الذات معروضة لتلك الوجوه العرضية المستفادة من المشتقات لكونها معروضة
لغير تلك الوجوه فى غير المشتقات والارتباط التام حاصل بين العارض والمعروض فيحصل الانتقال الى ذاتها
من الانتقال الى المفهوم العرضى على سبيل الالتزام كما فى غيره من لوازم المعانى وهذا هو المنشأ للتوهم
الدخول وتعبير بعضهم عن معنى اسم الفاعل بمن قام به المبدء وعن اسم المفعول بمن وقع عليه
انما هو لتسهيل البيان وتفهيم المعنى وتعريفه على الوجه الاوضح لضيق مجال البيان بالنسبة الى
نفس المعنى لانه تفسير لمعنى اللفظ ويكفى فى مقام التعريف انطباق المعرف بالكسر على المعرف وصدقه
عليه وان كانا متغايرين فى الحقيقة فان الصدق يحصل بمجرد اتحاد كلا الامرين فى الوجود وان كانا
فى الواقع موجودين بوجود واحد فلذا يجوز تعريف ضاحك بانه الانسان او حيوان ناطق مثلا
ويجوز العكس فيقال الانسان هو الضاحك فنقول فيما نحن فيه انه لما كان تحقق الوجوه المذكورة
مستلزما لتحقق الذات معها لكونها من عوارضها والمعروض انهما موجودان بوجود واحد
فكلما صدقت هى صدقت الذات فيصح تعريف المصداق الخارجى بكل منهما لكونه متحدا مع كل منهما
فعلى هذا فلا يكشف تعريف شيء بامر عن اعتبار جميع ما يحمل اليه هذا الامر فى المعرف
بل عن اتم هذا مع ان انحلال معنى الى اجزاء بالدقائق الحكمية لا يوجب اعتبار تركب المعنى
المذكور من تلك الاجزاء عند الوضع ليكون كل جزء جزءا من الموضوع له من حيث انه الموضوع له

بل ربما يضع الواضع

بل ربما يضع الواضع لفظا لمعنى لا يدرى ان حقيقته ماذا وانما يلاحظ هذا المعنى بوجه من وجوهه ككونه
معنى للفظ الفلانى فى اللغة الفلانية كان يضع لفظ ذئب مثلا لما يعبر عنه بالفارسية بكرك مع ملاحظته
بهذا الوجه اى ما يعبر عنه بكرك بل الغالب فى الاوضاع البشرية ذلك فانهم كثيرا ما يضعون لفظا
لمعنى لا يعرفون حقيقته وانما يعرفها الحكيم والعرف ايضا لا يفهمون تلك المعانى الا على وجه لاحظه
الواضع وكيف كان فالمدار فى بساطة معنى اللفظ وتركيبه على ملاحظة الواضع لا على انحلال المعنى
فى نظر العقل فلذا لم يقل احد بكون دلالة الانسان على الحيوان وعلى الناطق تضمنا مع ان معناه
فى نظر العقل ينحل اليهما وعلى فرض تسليم ان المدار فيما ذكر على التركب والبساطة فى نظر العقل
مع انه لم يقل به احد فلا يرد علينا فى المقام بشيء لما قد عرفت من خروج الذات عن حقيقة معانى
تلك الالفاظ وانما هى معروضة لها لا ينفك عنها الثانى ان الذات لو دخلت فى مفهوم المشتقات فالدال
عليها اما المادة او الهيئة او هما معا والكل باطل اما الاول فلان المادة لو دلت عليها بالوضع لزم
ان يكون داخلة فى مفهوم المصادر ايضا لان معانى المواد فى ضمن المشتقات عين معانى المصادر بالاتفاق
كيف وقد ذهب جماعة الى ان المواد فى ضمنها غير موضوعة بوضع على حدة بل وضعها وضع المصادر
ولا يعقل معه المغايرة فى المفهوم باعتبار اختلاف الهيئة واللازم باطل بالاتفاق على عدم دخول
الذات فى مفهوم المصادر وبانها لو دلت عليها لدلت على النسبة ايضا فلم يبق فرق بينها وبين المشتقات
واما الثانى فللاتفاق على ان الهيئة فى المشتقات لا تفيد ازيد من الربط بين الحدث والذات
مضافا الى قضاء التتبع فى ساير الهيئات الموضوعة بعدم وضع هيئة بازاء معنى مستقل وقد صرحوا
بان معانى الهيئات معانى حرفية فتامل واما الثالث فلان مدلول المشتقات موزع على الهيئة والمادة
فمدلول المادة هو الحدث ومدلول الهيئة الربط والنسبة والتفكيك بهذا النحو ثابت
بضرورة اللغة سواء قلنا بان وضع المواد فى ضمن المشتقات وضع المصادر او انها موضوعة
بوضع آخر الثالث ان مفهوم المشتق على هذا التقدير اما الذات المبهمة من حيث اتصافها
بالمبدء بان يكون التقييد بالاتصاف داخلا والقيد خارجا او مجموع ذات ما والمبدء والنسبة
فيكون مركبا من الامور الثلاثة وكلاهما باطل اما الاول فلاستلزام خروج المبدء عن
مفهوم المشتق وهو باطل بالضرورة والاتفاق واما الثانى فلان قضيته فى مقام الحمل فى نحو
قولك زيد ضارب ان يلاحظ اطلاق كل جزء من الاجزاء الثلاثة على امر من الامور الخارجية فيطلق

فيطلق ذات ما في المثال على خصوص زيد والمبدء الكلي على مبدء الخاص اللاحق به والنسبة الكلية
على الربط الحاصل بين المبدء والذات لان قضية الحمل اتحاد المحمول مع الموضوع في الوجود الخارجي
ومن البين ان هذا المفهوم المركب غير متحد مع ذات زيد التي هي موضوع القضية بل كل جزء منه
متحد مع شيء في الخارج على حسب ما ذكر لا يقال ان هذا اللازم على القول بعدم الدخول ايضا بالنسبة
الى المبدء والربط فان المفهوم ح امر بسيط منتزع من الامر الخارجي بملاحظة انضافه بالمبدء واتحاده
مع الموضوع بالاعتبار لعدم وجود مناصل لهذا المعنى العرضي في الخارج على حسب الذاتيات
حتى يعتبر اتحاده على سبيل الحقيقة ولا يندفع بذلك ما يلزم من المحذور على فرض تركيب المفهوم
لانه لازم للاطلاق الدال على الاتحاد في الجملة ومع فرض بساطة المفهوم لا يكون الا باعتبار واحد
بخلاف صورة التركيب فان الاطلاق بالاعتبارات الثلثة الرابع ما استفدناه من السيد الشريف
في حاشيته على شرح المطالع على قول الشارح في شرح كلام المصنف في تعريف النظر بانه ترتيب امور
حاصلة في الذهن يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل قال الش وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور
في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد ثم قال والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول
التعريف بالفصل وحده ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما على راي المتاخرين
حتى غيروا التعريف الى تحصيل امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا
فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا
الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا فاورد السيد على هذا الجواب بان مفهوم
الشيء لا يعتبر في معنى الناطق والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق
ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشيء لنفسه ضروري انتهى وحاصل الوجه المستفاد من كلام السيد انه لو اعتبر الشيء والذات
في مفهوم المشتق فهو اما مفهوم احدهما او مصداقه الخارجي وكلاهما باطل اما الاول فلان من المشتقات
الناطق ولازمه اخذ مفهوم احد الامرين في مفهوم الناطق ولا ريب ان مفهوم الشيء او الذات من الاعراض
العامة فيلزم دخول العرض العام في الفصل وهو الناطق للاتفاق على كونه فصلا للانسان واللازم
باطل بالاتفاق وبديهة العقل اذ فصل كل شيء هو المقوم لذلك الشيء ويستحيل كون الامر العرضي
مقوما للمحل وما يتوهم من ان المراد بالناطق الذي يعد ذاتيا هو النطق ليس بشيء فان الذاتي

تحمل على ما نحنه

تحمل على ما نحن فيه من غير تاويل ولا يصح حمل النطق كك وربما قيل بان المصطلح عند اهل الميزان
في نحو الناطق ما تجرد عن الذات وهذا هو الذي حكموا بكونه ذاتيا لما تحته وفيه ما لا يخفى ضرورة
بقاء الناطق على المعنى الاصلي في السنتهم وعدم ثبوت اصطلاح جديد فيه منهم بوجه وانما
يقولون بكونه فصلا بمعناه اللغوي واما الثاني فلانه مستلزم لانقلاب كل قضية ممكنة
بالامكان الخاص الى الضرورية كما في قولك زيد ضارب او كاتب او ضاحك فان الشيء او الذات
الذي له الضحك على هذا هو عين زيد ونفسه وثبوت الشيء لنفسه ضروري واللازم باطل بالاتفاق
على ان ثبوت تلك المحمولات لتلك الموضوعات محكوم بالامكان الخاص بمعنى ان شيئا من وجوده
وعدمه ليس بضروري فتد الخامس ان الذات المبهمة لو كانت داخلة في مفهوم المشتقات للزم
توصيف الاعم بالاخص في نحو قولك ذات اسود او شيء ابيض فيلزم ان لا يصح لعدم
صحة التوصيف على الوجه المذكور كما في قولك الحيوان الانسان واللازم باطل لصحة التوصيف
في نحو المثالين بالاتفاق بل الضرورة لا يقال ان توصيف الاعم بالاخص شايع في المحاورات
كما في قولك حيوان ناطق فكيف يقال بعدم جوازه لانا نقول الممنوع منه هو الاعم والاخص
بحسب المفهوم لا المصداق كما في قولك الحيوان الانسان حيث ان مفهوم الحيوان جزء لمفهوم
الانسان بخلاف في حيوان ناطق فان الحيوان يباين مفهوم الناطق بمعنى انه ليس احدهما جزءا
للاخر وانما يتصادقان في امر واحد وهو الانسان فلا نقض السادس انه لو كانت
الذات داخلة في مفهوم المشتق لزم تكرار الذات في حمل المشتق في قولك زيد ضارب
مثلا ولازمه حمل الذات على الذات مع ان القائم بزيد ليس الا الوصف لاستحالة قيام
الذات به كما هو واضح او تجريد المشتق عن الذات فيكون مجازا وهو ضروري البطلان
وهذا بخلاف ما لو قلنا بخروج الذات وعدم اعتبارها شطرا حتى يكون دلالة اللفظ
عليها بالتضمن او شرطا فيدل عليها بالالتزام البين وهذا واضح هذه جملة وجوه
القول المختار متلقى بعضها من الاعلام الاخيار لكن المعتمد على الاول وكفى به
حجة ودليلا وينبغي الاعتماد على الثالث ايضا وبعده على الخامس ثم السادس واما
الثاني والرابع وان كان لا باس بهما في مقام المخاصمة والالزام على الخصم الا ان
يابا هما اما الاول منهما فلان المتبادر من هيئات المشتقات ليس الا المفاهيم المنتزعة

من قيام المبدء بالذات على انحاء القيام باختلاف الهيئات والمبادى لارتباط المبادى الى الذات ليكون معانيها حرفية فان المتبادر من هيئة اسم الفاعل مطلقا من المجرد والمزيد فيه وكذا هيئات الصفات المشبهة هو كلى المفهوم المنتزع من قيام المبدء نفسه بالذات على نحو الصدور فى الاول وعلى نحو الثبوت فى الثانية وهو المتلبس باحد الوجهين بالمبدء المطلق الشامل لجميع المبادى ويكون كل واحد من المبادى قرينة معينة للفرد الذى اطلقت عليه تلك الهيئات من باب اطلاق الكلى على الفرد وتعيين الفرد بدال اخر وهو المبدء الخاص فيكون استفادة الفرد من خصوص الامثلة من دالين فالهيئة فى الضارب مطلقة على المفهوم الكلى وعينت الخصوصية وهو زيد من مادة الضرب وهكذا فى سائر الامثلة والمتبادر من هيئة اسم المفعول من المجرد والمزيد فيه ايضا انما هو المفهوم الكلى المنتزع من قيام المبدء بالذات على نحو الوقوع وتفهم خصوصية الافراد من خصوصية الموارد كما ذكر والمتبادر من الصيغ المبالغة هو كلى المفهوم المنتزع من قيام الذات بالمبدء على نحو الكثرة وهكذا الى اخر الهيئات وبعبارة اوضح ان الذوات الخارجية قد تتلبس بمبدء الضرب على نحو الصدور وقد تتصف بمبدء القتل كذلك وقد تتصف بمبدء الاكل كذلك وهكذا الى اخر المبادى وانت اذا لاحظت تلبسها بواحد من تلك المبادى الخاصة على وجه المذكور تنتزع من قيام هذا المبدء الخاص بها على النحو المذكور عنوانا بسيطا عاما صادقا على ذات اخرى غير هذه اذا تلبست بهذا المبدء على هذا النحو وهو ما يعبر عنه بالفارسية بزننده اذا تلبست الذات بالضرب على النحو المذكور وبكشنده اذا تلبست بالقتل على النحو المذكور وهكذا فتنتزع بملاحظة تلك التلبسات عناوين خاصة ثم اذا لاحظت تلك العناوين ترى بينها قدرا جامعا واحدا ولو طالبتنا بالتعبير عنه فالعذر ضيق مجال التعبير والحوالة على الوجدان فنقول ان هيئات اسم الفاعلين والصفات المشبهة موضوعة لهذا القدر الجامع بين العنوانات المذكورة المنتزعة من قيام المبادى الخاصة بالذوات وقس عليها الحال فى مفهوم الصفات المشبهة فانه ايضا امر منتزع من قيام المبدء بالذات على نحو الثبوت فيجرى الكلام الى اخره وانت بعد هذا البيان تعرف الحال بمقايسة ما ذكرنا فى الصيغ المبالغة واسماء المكان والتفضيل والالة فلا نطيل الكلام فخلاصة الكلام ان كل واحد من هيئات المشتقات موضوعة للقدر الجامع

بين تلك العنوانات

بين تلك العنوانات المنتزعة الخاصة بالنسبة الى هذا القدر الجامع والعامة بالنسبة الى ما تحتها قطعا لقضاء التبادر ومعه لا يصغى الى دعوى عدم وضع الهيئات مطلقا لمعنى مستقل وتصريح جماعة بذلك اما محمول على هيئات الافعال فقط او على خلاف التحقيق هذا واما الوجه الثانى من الوجهين الذى هو رابع الوجوه المتقدمة فوجه الضعف فيه ان الضرورى انما هو ثبوت نفس الذات لنفسها واما ثبوتها مقيدة بوصف فهو ممكن بالامكان الخاص هذا مع انه على تسليمه يرد على من اعتبر خصوصية ذات من الذوات الخارجية والمدعى للاعتبار لا يدعيها بل الذى يدعيه انما هو اعتبار ذات مبهمة مرددة بين الذوات الخارجية نظير النكرة لا مفهوم الذات ليرد شق الاول من الدليل ولا خصوصية من خصوصيات الذوات ليرد الشق الاخر اذ لا ريب ان الذات المبهمة على هذا القول فى ضارب فى قولك زيد ضارب ليست ضرورية الثبوت لزيد بمعنى ان يكون اتحادها معه ضروريا بل يمكن الاتحاد وعدمه بالامكان الخاص فكيف يوصف هذه الذات المبهمة فافهم وكيف كان فالتبادر يغنينا عن تكلف بعض الوجوه مضافا الى كفاية غيره من الوجوه المتقدمة غير ذينك الوجهين فح فلا ينبغى الارتياب عن خروج الذات عن مفهوم المشتقات لا يقال فعلى هذا ما الفرق بين المصادر والمشتقات اذ المتصور فى المقام انما هو الحدث والذات فاذا خرجت الثانية عن مفهومها فلا يبقى فرق بينها وبين المصادر فما الفارق ح فى صحة اطلاقها على الذوات الخارجية وحملها عليها دون المصادر فان كان مناط صحة الاطلاق والحمل فيها هو عدم انفكاكها عن الذات فهو موجود فى المصادر ايضا وان كان غيره فبينه لانا نقول الفارق ان مفاهيمها كما عرفت هى الاوصاف الجارية على الذوات القائمة بها قيام الحال بالمحل بخلاف المصادر فانها موضوعة لنفس الحدث المتغاير فى الوجود مع الذات وان كان له قيام بالذات الا انه لم يلاحظ فى وضعها مضافا الى ان هذا القيام مغاير لقيام الحال بالمحل الذى هو المعتبر فى المشتق فانه من قيام الاثر بذى الاثر ومن هنا لا يصح حمل المصادر على الذات الا بطريق المبالغة فيكون حمل هو هو ويصح حمل المشتقات عليها بالحمل المتعارف ذاتا والحاصل ان مفهوم المشتقات عبارة عن الوصف على مصطلح النحويين ومفهوم المصادر هو الوصف المقابل للذات والاول لما كان من وجوه الذات وعناوينه فالمصحح

لحمل المشتقات على الذوات هذا بخلاف المصادر حيث ان معناها الحدث المغاير للذات في الوجود وخارج عنها
غير منطبق عليها بوجه ولذا لا يصح حملها عليها ضرورة ان قضية الحمل الاتحاد في الوجود وقيام المحمول بالموضوع
على الموضوع بنحو من القيام وان اعتبر التغاير بينهما حقيقة او اعتبارا بحسب المفهوم حتى يصح الحمل
وكيف كان فالمراد بصحة الحمل في المقام انما هو صحته بالحمل المتعارف المعبر عنه بحمل ذو هو المقابل
لحمل هو هو لا ما سبق الى بعض الاوهام من ان حمل ذو هو هو ان يقدر ذو في طرف المحمول
بان يكون ماخوذا في مفهومه حتى يكون معنى ضارب ذو ضرب والا لعاد المحذور من اخذ الذات
في مفهوم المشتق المانع من الحمل فبهذا كله اتضح الفرق والفارق ومناط صحة الحمل في المشتقات
دون المصادر وهذا الذي ذكرنا يجري في الافعال ايضا فان الذات خارجة عنها ولا يصح
حملها على الذوات بل يجري في غير الاسماء الموضوعة للذوات الخارجية وهي الاعلام الشخصية
ايضا كما مرت الاشارة اليه آنفا كالحيوان والانسان والرجل والمرأة ونحوها فان الموضوع
في جميعها نفس عنوانات الذوات الخارجية ووجوهها لا هي من حيث هي ولا باعتبار العنوان
شرطا او شطرا ومن هنا يكون حملها على الذوات من الحمل المتعارف وتوضيح ذلك ان الامر في
وضع غير المصادر من الاسماء لا يخلو من امرين احدهما ان يلاحظ الواضع نفس الذات
ويضع اللفظ لها من حيث هي هي مجردة عن جميع العنوانات وهذا لا يكون الا في الاعلام
الشخصية كزيد وعمرو مثلا واما الزيدية والعمروية فلعلنا مما تكونان قابلتين لاعتبارهما
في الوضع فانهما وصفان منتزعان بعد التسمية والوضع ثانيهما ان يلاحظ وجها من وجوه
الذات وعنوانا من عناوينه المتكثرة الصادقة عليه ويضع اللفظ له لرفع الحاجة عند
ارادة تعريف الذات والاشارة اليها بوجهها كما في غير الاعلام من الاسماء المشتقات
وغيرها وان كان بينهما فرق من جهة اخرى وهي ان المبدء في المشتقات امر متاصل متقدم
على المشتق وتعبير المشتق بعد ملاحظة انتسابه الى الذات ولذا سميت المشتقات بها وفي
الجوامد امر منتزع من نفس العنوان الذي وضع له اللفظ كالانسانية في الانسان و
الحيوانية في الحيوان وهكذا فالامر فيها بعكس المشتقات فلا يكون لها مبدء حقيقة
ولذا سميت جوامد وحكم بكون الاشتقاق في مثل الرجولية والانسانية ونحوه جعليا
هذا بالنسبة الى غير اوصاف الله تعالى واما حملها فيكون من حمل هو هو وان كان المحمول
بصورة المشتق

وقد يدفع الاشكال المذكور بان الماخوذ في مفهوم المصادر الجوهر الاحداث بشرط لا وفي مفهوم المصادر الجعلية الاحداث لا بشرط فلذا يصح حملها على الذوات دون الاولى وفي المحمول [illegible]

فقبلا اعتبارهما في الوضع

بصورة المشتق فيقال الله تعالى قادر او عالم ونحو ذلك من اوصاف الذات وان لم يعتبر انه
علم او قدرة حفظا على القاعدة النحوية بحسب الصورة حيث بنائهم على عدم صحة حمل زنة المصدر
على الذات ثم ان بما حققنا ظهر مزيد توضيح لاندفاع ما يقال من ان المشتق مشتمل على نسبة ناقصة
تقييدية كما ظهر ضعف ما قيل من ان المشتق وانحلاله بطل الا انه في ظرف التحليل مركب
من الذات والصفة ضرورة عدم اقتضاء تحليل المعنى لخروجه عما عليه مع ما عرفت من خروجها
حقيقة في ظرف التحليل وانما معروضة لتلك العنوانات متحدة معها لا ماخوذة
في مفهوم المشتقات او في حقايقها فافهم واغتنم احتج القائلون بالدخول ايضا بوجوه
الاول التبادر فان المتبادر من لفظ المشتق عند الاطلاق هو ذات ثبت له المبدء
وجوابه ان ذلك انما نفهم من نفس مفهوم المشتق من جهة كونها معروضة له لا من حاق
اللفظ فالدلالة التزامية لا تضمنية الثاني اجماع النحاة حيث فسروا اسم الفاعل
بمن قام به المبدء واسم المفعول بمن وقع عليه المبدء وجوابه علم سابقا وتوضيحه ان
التعبير بذلك لتسهيل البيان والا فظاهر قولهم المذكور كون المدلول في الاسمين هو
ذاتهما من حيث قيام المبدء به او وقوعه عليه على وجه يكون التقييد داخلا والقيد
خارجا ولا يقول به احد من الفريقين هذا مع ان اجماعهم لا يعبأ به بعد قيام الادلة القاطعة
على خلافه الثالث انه لو لم يكن الذات داخلة في مفهوم المشتق للزم كونه مجازا في نحو
قولك جائني العالم او الابيض او الاسود ونحو ذلك مما يراد به الذات قطعا والتالي
باطل اتفاقا فكذا المقدم وفيه ان المشتق في الامثلة المذكورة وامثالها انما يراد به
المفهوم المجرد من الذات ويطلق على الذات الخارجية من باب اطلاق الكلي على الفرد
كما عرفت الرابع انه لو كان مفهوم المشتق هو المفهوم العرضي المجرد عن الذات
لما صح تعلق الاحكام به لعدم مقدوريته وفيه انه اذا اريد بالمشتق الحكم عليه بشيء
يطلق على الذوات الخارجية من باب اطلاق الكلي على الفرد ويكون المتعلق للحكم هي
تلك الذوات لا المفهوم كما في الجوامد الموضوعة للمعاني الكلية مع ان عدم صحة
الحكم بنفس تلك المفاهيم مسلم اذا كان بشرط عدم الذوات الخارجية واما لا بشرط
فلا شبهة في مقدوريته باعتبار الذات من الذوات التي هي من افرادها والا لجرى ذلك

ذلك فی غیر المشتقات من الاسماء الموضوعة للمفاهیم الکلیة الخامس انه لو لم یاخذ ذات ما
فی مفهومهما لزم ان لا یصح استعمالها بدون ذکر المتعلقات من الذوات اذ مفهوم المشتق
ح هو مجرد المبدء والربط ومن البیّن ان الربط بین شیئین امراضافی لا یمکن تعقله
بدون تعقل المنتسبین فکان بمثابة المعانی الحرفیة والتالی باطل قطعا اذ کثیرا ما یستعمل
المشتق فی المحاورات بدون ذکر الذات کما فی قولک جائنی العالم او الابیض والاسود ورایت
الابیض ومررت بالاحمر وهکذا وجوابه قد مر فی طی ادلة المختار من ان مفهوم المشتق
امر بسیط عرضی ینتزع من قیام المبدء بالذات فی الخارج یعبر عنه بالفارسیة فی لفظ
ضارب مثلا بزننده وهذا المعنی امر مستقل بالمفهومیة کسائر معانی الاسماء ولا یتوقف
تعقله علی تعقل الغیر حتی یکون من معانی الحرفیة بل انما یتوقف تحققه فی الخارج علی وجود
غیره کما فی مطلق الاعراض فعدم الاستقلال باعتبار الوجود الخارجی لا باعتبار
المفهومیة ولیس ما شانه ذلک من المعانی الحرفیة والا لدخل کل اسم لا یتحصل معناه
فی الخارج الا بتحصیل الغیر کالاضافیات والاسماء الموضوعة للاعراض فی الحروف
وهی باطلة نعم یلزم ذلک لو کان مفهوم المشتق مجرد النسبة والربط کما لو کان هو
المبدء من حیث قیامه بالذات یلزم تضمنه للمعانی الحرفیة کالمبهمات ولا نقول نحن
بشیء منهما لظهور المغایرة بین هذین وبین ما اخترنا فان مرجع المفهوم علی
ما ذکرنا الی المبدء بملاحظة قیام المبدء بالذات لا من حیث کونه کک وبینهما
فرق بیّن لاعتبار الحیثیة فی الوضع علی الوجه الثانی دون الاول نظیر الحضور
الذهنی الی الجنس المنکر والمعرف فافهم حجة التفصیل علی الدلالة بالنسبة الی
اسماء الالات تبادر الذات المبهمة منها وعلی عدمها فی غیرها ببعض ما مر
من ادلة المختار وفیه ما مر من ان تبادر الذات انما هو لشدة الارتباط بین
العارض والمعروض لا من نفس اللفظ مضافا الی کثرة الاطلاق علی الذات وندرة ارادة
المفهوم العرضی اللابشرط منها ای الاسماء الالات فانه ایض قد یوجب التبادر
ویحتمل القول بحصول النقل عرفا من جهة شیوع الاطلاق فی خصوص اسماء الالات
تذنیب بان الاول قد فرع علی المسئلة اعنی اشتراط بقاء المبدء فیما اطلق علیه
المشتق حقیقة وعدم

تعقله ح

بالنسبة ح

المشتق حقیقة وعدمه کراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال السخونة عنه علی القول
بعدم اشتراط البقاء وزوالها علی القول بالاشتراط وکذا کراهة التخلی تحت الاشجار المثمرة
بعد ارتفاع الثمرة وکراهة سؤر اکل الجیف بعد ترک الاکل وکذا الحال فی الموقوف والوصایا
والنذور المتعلقة بالعناوین المشتقة علی ما ذکره بعض المتاخرین من مقاربی عصرنا کالطلبة
والمشتغل والعالم والمدرس وغیر ذلک من المشتقات لکن التامل التام یقضی بظهور الثمرة فی
بعض الوجوه لا مطلقا وتحقیقه ان الوصف العنوانی الذی هو مدلول المشتقات ویجری
علی الذوات ویعبر عنها بها و تعلق الحکم اما ان یعلم بعدم مدخلیته للحکم بل یکون عنوانا
وقع لمجرد تعریف الذات التی هی الموضوع حقیقة کما فی قول القائل اقتل جالس الدار اذا
کان الجالس فیها من اعداء الله واما ان یعلم بمدخلیته فی الجملة وعلی الثانی ان یکون
العنوان علة لثبوت الحکم حدوثا و بقاء ایض فیکون واسطة فی الثبوت کما فی السارق
والزانی فی الایتین ونحوهما او لم یکن علة بل انما هو اخذ قیدا لموضوع الحکم فیکون
واسطة للعروض کما فی قولنا العادل مقبول الشهادة والمجتهد ینفذ حکمه واما ان یشتبه
الحال بحیث لا یعلم بمدخلیته فی الحکم علی احد الوجهین وعدمها فیقع فیه الاشکال
اما الصورة الاولی فالحکم فیها باق بعد زوال العنوان علی جمیع الاقوال اذ متعلقه
هی الذات وهی لا تختلف ببقاء العنوان وزواله فلا تظهر فیها فائدة الخلاف واما
الثانیة وهی ان یعلم بکونه علة لثبوت الحکم وان الموضوع نفس الذات فان علم
فیها بکونه علة للثبوت فقط دون البقاء فالحکم ما ذکر فی الصورة الاولی وان
علم انه علة للحدوث والبقاء کلیهما کالتغیر الموجب لنجاسة الماء الراکد حیث ان
بقاء النجاسة یدور مدار بقائه علی الاظهر فلا اشکال فی زوال الحکم بعد زواله علی
جمیع الاقوال ایض وان اشتبه الحال فی کونه علة للبقاء ایض فالحکم ببقاء الحکم
یدور مدار ما اختاره الفقیه فی مسئلة الاستصحاب فان بنی اعتباره فی مثل
المقام یحکم بالبقاء والا فلا سواء کان من القائلین باشتراط بقاء المبدء
ام من غیرهم فلا ثمرة هنا ایض بین القولین واما الثالثة وهی ان یعلم بکونه
قیدا للموضوع فقط فهذه هی مورد ظهور الثمرة فعلی القول بوضع المشتق لخصوص

أو بقاء ح

الأحوال ح

حال النطق يلزم اختصاص الحكم بمن كان متلبسا بالمبدء فى هذا الحال وعلى القول المختار من
وضعه لحال التلبس يعم الخطاب لمن تلبس به فى الماضى او الحال او الاستقبال مع اختصاص
الحكم بحال التلبس او مطلقا ويتفرع على هذين القولين زوال الحكم بزوال المبدء
لانتفاء موضوعه ح وعلى القول بوضعه للقدر المشترك بين الماضى والحال يلزم
بقاء الحكم لصدق العنوان حقيقة بعد زوال المبدء فالموضوع باق واما الرابعة
وهى ان لا يعلم بمدخلية العنوان فى الحكم ولا فى الموضوع فتظهر الفائدة فيه ايضا
اذ اللازم على القول باشتراط بقاء المبدء ح زوال الحكم بعد زوال العنوان
للشك فى بقاء الموضوع ولا يمكن استصحابه لاشتراط بقاء الموضوع فيه على
الاقوى وهو غير معلوم لتردده بين الذات المطلقة والمقيدة فافهم اللهم الا
ان يكون لا يعتبر ذلك لكن الكلام فى الثمرة بين القولين مع قطع النظر عن الادلة
الخارجية ولا ريب فى ظهورها كما عرفت مع قطع النظر عن الاستصحاب وعلى القول
بعدم اشتراط البقاء كان الحكم باقيا لبقاء الموضوع على التقديرين على حسب
ما مر فبهذا كله عرفت ان تفريع الحكم بتلك العناوين على المسئلة بقول مطلق
ليس بجيد ثم انه لا يخفى عليك تطرق الاشكال فيما فرعوا على المسئلة من بقاء
كراهة الوضوء بالماء المسخن بالشمس بعد زوال سخونته وبقاء كراهة
البول تحت شجرة المثمرة المرتفعة عنها الثمرة اما الاول فلان المبدء فى المشتق
المذكور ليس قابلا للبقاء قطعا بل هو نظير القتل قبل وجوده لا وجود له وبمجرد
وجوده منعدم نعم الاثر الحاصل من التسخين والتسخن قابل للبقاء لكنه ليس
من محل النزاع فى شيء نعم لو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن جرى
السخين دل
النزاع فيه ويظهر الثمرة فيه وبالجملة التسخين والتسخن والسخونة نظير التمليك
والتملك والملكية فهل ترى احدا يقول بقابلية بقاء الاولين والمفروض ان
المسخن من التسخين الذى هو فعل الشمس فى محل الكلام المنعدم بمجرد وجوده
فلو دل دليل على كراهة الوضوء بالماء المسخن علم ان المراد ما انقضى عنه المبدء
بحكم العقل فلا يمكن جعله من ثمرات النزاع فى المسئلة مع انه لم يرد فى شيء من
الاخبار كراهة

الاخبار كراهة الوضوء بالماء المسخن واما اختلاف العلماء فهو مبنى على اختلافهم
فى فهم الاخبار ولا يستلزم ذلك كونه من هذه الجهة واما الثانى فلان الظاهر من
تعلق الكراهة بالبول تحت الشجرة المثمرة هى التى تكون مثمرة حال البول توضيح
ذلك ان الشجرة المثمرة قد تطلق على ما يكون مثمرة بحسب جنسه اى ما يكون له شانية
الاثمار فى مقابل ما لا يقبل جنسها لذلك كالناجو وقد تكون مثلا تطلق على ما تكون
مثمرة بحسب نوعه فى مقابل ما لا يقبل نوعه لذلك كالنخل الفحل مثلا وقد تطلق
على ما تكون مثمرة بحسب صنفه على حسب اختلاف الاصناف فى القرب والبعد وقد تطلق
على ما يكون مثمرة فعلا والاخبار الواردة فى كراهة البول تحت الشجرة المثمرة على
ضربين احدهما ما يمنع من البول تحت شجرة المثمرة وثانيهما ما دل على كراهة البول
تحت الشجرة التى عليها ثمرة وحمل المطلق على المقيد وان لم يكن ثابتا فى المكروهات
والمندوبات والمباحات الا ان الظاهر بعد التامل فى الاخبار كون النهى عن البول
تحت الشجرة المثمرة من جهة تنفر الطباع عن اخذ الثمرة فعلى القولين فى المشتق
لا كراهة اذا لم تكن عليها ثمرة فلا معنى لجعل الفرع المذكور من ثمرات الخلاف
فى المسئلة والله العالم الثالث حكى بعض الاعلام عن بعض جريان الخلاف المتقدم
فى المشتقات فى الجوامد ايضا ولعل نظره فى ذلك الى الذوات التى تتصف ببعض
الاوصاف فى بعض الاحوال ويختلف التسمية باعتباره مثل كون هند زوجة
زيد باعتبار حصول علقة النكاح بينهما وكون المائع خمرا باعتبار اسكاره
ونحو ذلك واما غير ذلك من الذوات فلا يتصور فيها زوال الوصف مع بقاء
الذات بوجه اللهم الا ان يريد بذلك تغير صورها النوعية كما اذا وقع الكلب
فى المملحة فصار ملحا او صارت العذرة ترابا او دودا ونحو ذلك ولكنه
حينئذ فى غاية السقوط ضرورة عدم صدق الكلب والعذرة مع انتفاء
الصور النوعية والتسمية تدور مدارها وجودا وعدما نعم ربما يتوهم
ذلك فى نحو الزوجة والخمر مما يكون التسمية فيه دائرة مدار ثبوت حالة او
وصف لكنه ليس بشيء ايضا اذ الظاهر عدم الخلاف فى كون الجوامد حقيقة

في حال التلبس لا حال النطق وكذا لزم كون الاطلاق في نحو قولك هذا كان خمرا
في الامس ويكون خلا في الحال وهند كانت زوجة زيد امس والآن مطلقة
مجازا وهو باطل بضرورة اللغة والعرف واما احتمال كونها حقيقة باعتبار
التلبس في الماضي بالنسبة الى حال النسبة فبعيد جدا غاية البعد مضافا الى
قضاء التبادر عرفا بخلافه ولذا خصوا النزاع في كلماتهم بالمشتقات وما قد يرى
من نحو قولهم هند زوجة زيد بعد طلاقها بائنا بل بعد تزويجها بغير زيد و
نحو ذلك مبني على ما ذكرنا في طي التنبيه الاول والثاني من ان المراد تنبيه هذه
الذات الموجودة الآن باعتبار اتحادها لما كانت معروضة للوصف العنواني
قبل ذلك فلفظ زوجة زيد قد اطلق على تلك الذات التي كانت لها هذه
الصفة في ذلك الزمان فجعلت تلك باعتبار اتحادها لهذه الذات مثبتة
معرفة لها كما في قولك هذا ضارب عمرو في المشتق وفي الجوامد نحو قولك
هذه حديقة عمرو او دار زيد او كتابه بعد خروجها عن ملكه الى ملك
الغير فليس لهذا الاطلاق دلالة على كون الجوامد حقيقة باعتبار
التلبس في الماضي بالنسبة الى حال النسبة الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين قد فرغت من كتابته في عصر الاربعاء
من شهر الثامن من الثلث الاول من شهر الثامن وهو يوم الخامس والثلثين
الثامن في السنة الثانية من العشر الاول من المائة الثالثة من الالف
الثاني من الهجرة النبوية على هاجرها الاف التحية والثناء في بلدة
السامرة من هو مدفون فيها الاف التحية والسلام على يد اقل
الخليقة بل لا شيء في الحقيقة ابن [redacted] المرحوم المغفور
سيد جعفر ابن المرحوم المغفور سيد حسين
ابن المرحوم المغفور سيد عبد الله
طاب ثراهم وجعل الجنة

وجعل الجنة مثواهم المحتاج الى رحمة ربه الهادي محمد مهدي الحسيني
الموسوي الطباطبائي غفر الله جرائمه وجرائم جميع اهل
الاسلام بمحمد وآله الكرام

بازبینی شد
۱۳۷۹ ش